

فالمُرجحة قالوا: لا يزيد ولا ينقص، والناس كلهم في الإيمان مرتبة واحدة، قال ابن القَيْم رحمة الله في وصف مذهبهم: «والناس في الإيمان شيء واحد كالمشط عند تماثل الأسنان»<sup>(١)</sup>.

المشط أسنانه متساوية، والمرجحة أو الجهمية يرون الناس في الإيمان شيئاً واحداً كالمشط عند تماثل الأسنان، ويقولون إيمان أفسق الناس كإيمان أتقى الناس، وليس بينهما فرق؛ نسأل الله العافية.

أما الخوارج والمعتزلة على العكس، فقالوا الإيمان لا يزيد ولا ينقص، إنما أن يوجد كاملاً، وإنما أن يعدم كاملاً، وهذا قال الخوارج إن فاعل الكبيرة كافر، وقال المعتزلة إنه في منزلة بين منزلتين لا مؤمن ولا كافر؛ فأحدثوا في دين الله ما ليس منه، والله عزوجل قال: «هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَنَكُمْ كَافِرٌ وَمَنْكُمْ مُؤْمِنٌ» [التغابن: ٢]، ولم يقل: «ومنكم من هو في منزلة بين المنزلتين»، وقد كان الخوارج أشجع من المعتزلة في الإقدام على ما يرونـه، فكفروا فاعل الكبيرة ولو فعلها مرة واحدة ولم يتلبـ، وأباحوا دمهـ ومالـهـ، ويفسخ نكاحـهـ، ولا يجوز أن يزوجـ، وإذا مات لا يصلـ عليهـ، ولا يدعـ له بالرحـمةـ؛ فنسأـ اللهـ العافيةـ.

هم أحدثـوا هـذهـ الـبدـعةـ فيـ منـزلـةـ بـينـ المـنـزـلـتـيـنـ، فـكانـ الخـوارـجـ أـشـجـعـ مـنـهـمـ فيـ الإـقـدـامـ عـلـىـ مـاـ يـرـونـهـ؛ قـالـواـ: مـاـ فـيهـ إـمـاـ مـؤـمـنـ وـإـمـاـ كـافـرـ، فـإـنـ فـعـلـ كـبـيرـةـ كـأنـ زـئـنـيـ مـرـةـ وـأـحـدـةـ وـلـمـ يـتـلبـ؛ فـهـوـ عـنـ الخـوارـجـ كـافـرـ مـبـاحـ الدـمـ، مـبـاحـ المـالـ، مـفـسـوقـ النـكـاحـ، وـلـاـ يـجـوزـ أـنـ يـزـوـجـ، وـإـذـاـ مـاتـ لـاـ يـصـلـ عـلـيـهـ، وـلـاـ يـدـعـ لـهـ بـالـرـحـمـةـ؛ وـهـذـاـ اـسـتـبـاحـوـ دـمـاءـ الـمـسـلـمـيـنـ لـأـنـهـمـ يـرـوـنـ الـمـسـلـمـيـنـ كـفـارـاـ، فـقـالـواـ: نـجـاهـدـ الـمـرـتـدـيـنـ قـبـلـ أـنـ نـجـاهـ الـكـافـرـيـنـ الـذـيـنـ هـمـ أـصـلـاـ فـيـ الـكـفـرـ.

(١) القول المفيد على كتاب التوحيد (٤١٥/١).

أما المُعْتَزِلَةَ فَقَالُوا: فِي مَنْزِلَةِ بَيْنِ الْمَنْزَلَتَيْنِ، لَا نَقُولُ: إِنَّهُ كَافِرٌ، وَلَا نَقُولُ: إِنَّهُ مُؤْمِنٌ؛ لِكُنْهِمْ اتَّفَقُوا مَعَ الْخَوَارِجَ عَلَى حُكْمِ الْآخِرَةِ، فَقَالُوا: إِنَّهُ مُخْلَدٌ فِي النَّارِ.

أما أَهْلُ السُّنْنَةِ وَالْجَمَاعَةِ فَقَالُوا: لَا نَقُولُ: مُؤْمِنٌ كَامِلُ الْإِيمَانِ، وَلَا كَافِرٌ كَامِلُ الْكُفْرِ. فَافْتَرَقُوا عَنِ الْمُعْتَزِلَةِ بِكَلِمَةِ (كَامِل)، فَقَالُوا: بَلْ نَقُولُ: مَعَهُ إِيمَانٌ وَكُفْرٌ، إِيمَانٌ نَاقِصٌ وَكُفْرٌ نَاقِصٌ. كَمَا جَاءَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: «كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ»<sup>(١)</sup>.

أَوْ نَقُولُ: هُوَ مُؤْمِنٌ بِإِيمَانِهِ، فَاسْقُتُ بِكَبِيرِهِ. وَهَذَا القَوْلُ لَا شَكَّ أَنَّهُ هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ الْأَدِلَّةُ الصَّحِيحَةُ.

إن سَأْلَ سَائِلٍ: هل هُنَاكَ تفاضُلٌ بَيْنَ الصَّحَابَةِ؟

وَالْجَوابُ: مَا ثَبَتَ لِلصَّحَابِيِّ مِنْ فَضِيلَةِ وَشَارِكِهِ غَيْرُهُ فِيهَا فَالصَّحَابِيُّ أَفْضَلُ؛ وَمَا ثَبَتَ لِلصَّحَابِيِّ مِنْ فَضِيلَةِ الصُّحْبَةِ وَلَكِنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ عَمَلًا مَنْ بَعْدَهُ؛ فَهُوَ أَفْضَلُ مِنْهُ مِنْ حِيثُ الصُّحْبَةِ، لَكِنْ هَذَا أَفْضَلُ مِنْهُ مِنْ حِيثُ الْعَمَلِ الَّذِي قَامَ بِهِ، وَهَذَا كَانَ أَيَّامَ الصَّبَرِ لِلْعَامِلِ فِيهِنَّ أَجْرٌ خَمْسِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ.

وَتَفَاضُلُ الْأَعْمَالِ يَرْتَبُ عَلَيْهِ تَفَاضُلُ الْعَمَالِ، أَيْ أَنَّ النَّاسَ بَعْضُهُمْ أَفْضَلُ مِنْ بَعْضٍ، وَجَهَ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا كَانَتِ الْأَعْمَالُ تَفَاضُلٌ فَإِنَّ الْقَائِمَيْنَ بِالْأَعْمَالِ يَتَفَاضِلُونَ بِحَسْبِ تَفَاضُلِ هَذِهِ الْأَعْمَالِ، وَهَذَا مُوْجَدٌ فِي الْقُرْآنِ: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِهِ وَقَاتَلُوا وَلَلَّهُ وَدَ أَكْثَرُهُمْ لَمْ يُحْسِنُ﴾ [الْحَدِيد: ١٠]، ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولَئِكَ الْفَرَّارِ وَالْمُجْهَدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ﴾ [السَّيِّدَات: ٩٥]. إِذْنَ، فَالْعَمَلُ يَتَفَاضُلُ، وَالْعَمَالُ يَتَفَاضِلُونَ.

(١) أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ: كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ مَا جَاءَ: سَبَابُ الْمُؤْمِنِ فِي الْفَسْوَقِ، رَقْمُ (٢٦٣٥).

هل يمكن أن نأخذ من هذا تفاضل الإيمان؟ وأنَّ الإيمان يزيدُ وينقصُ أم لا؟

**الجواب:** يؤخذُ من هذا الحديث تفاضل الإيمان، وأنه يزيدُ وينقصُ، ووجه ذلك أنَّ الأعمَالَ من الإيمان، فإذا تفاضلت الأعمَالُ لزمَ أن يتفاضل الإيمان؛ لأنَّ الأعمَالَ منه، فإذا تفاضلت تفاضلت الإيمان.

إذن، نأخذُ من هذا دليلاً على أن ما ذهب إليه أهلُ السُّنَّةِ والجماعَةِ من أنَّ الإيمان يزيدُ وينقصُ، وهذا أمرُ مُشاهَدٌ مجرَّبٌ.

وهل يقينُ القلبِ يتفاضل أم لا؟

**الجواب:** يتفاضل، والدليل: قول الله تباركَ وتعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرْنِي كَيْفَ تُحِبُّ الْمَوْتَنَ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَى﴾ [البقرة: ٢٦٠]، أنا مؤمن، ﴿وَلَاكِنَ لِيَطَمِّنَ قَلْبِي﴾ [البقرة: ٢٦٠]. ولما بشَّرَ الله زكريا بالولد آمنَ بذلك، ولكن قال: ﴿رَبِّ اجْعَلْ لِيَءَائِي﴾ [آل عمران: ٤١]، ليطمئنَ قلبه، فهو ليس مكذبًا، أبداً، ولكن ليطمئنَ قلبه، فطمأنينةُ القلبِ أمرٌ زائدٌ على مجرَّد الإيمانِ، وهذا دليلٌ من القرآن على أن ما في القلبِ من الإيمان يتفاضل؛ يزيدُ وينقصُ، ويشهدُ الواقعُ بذلك، فلو أخبركَ رجلٌ صدوقٌ بخبرٍ صار في قلبك شيءٌ من الإيمان، فإذا جاء رجلٌ آخرٌ صدوقٌ وأخبركَ بنفس الخبر، يزدادُ إيمانُكَ، ولو جاءكَ ثالثٌ ازدادَ أكثرَ واطمأنَتَ إليه.

إذن، نفس الإيمان الذي في القلب لا شك أنه يزداد، فلو جاءكم رجلٌ واعظٌ بموعظةٍ مؤثرةٍ تَجِدونَ في قلوبكم من الإيمان ما لا تَجِدونَه إذا خرجتم إلى الأسواق. إذن، الإيمان الذي في القلب يزيدُ وينقصُ، والإيمان الذي في الجوارح - وهو الأعمَال - كذلك يزيدُ وينقصُ.

وأَدِلَّةُ زِيادَةِ الإِيمَانِ ونَقْصَانِهِ مُوجَودَةٌ فِي الْقُرْآنِ، يَقُولُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَ: ﴿وَالَّذِينَ أَهْتَدَوْا رَازَّهُمْ هُدًى وَأَثَانَهُمْ تَفَوُّهُمْ﴾ [مُحَمَّدٌ: ١٧]، ﴿وَيَرَادُهُمُ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا﴾ [المُدْرُثٌ: ٣١]، ﴿فَامَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَرَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾ [التَّوْبَةُ: ١٢٤].

وهل في السُّنْنَةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الإِيمَانَ يَنْقُصُ مَعَ بَقَاءِ أَصْلِهِ؟

الْجَوَابُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ -يُخَاطِبُ النِّسَاءَ- أَذْهَبَ بِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاهُنَّ»<sup>(١)</sup>. فَقَالَ: «نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ»، إِذْن، الدِّينِ يَنْقُصُ، وَهَذَا نَصٌّ صَرِيحٌ.

وَفِي الْقُرْآنِ مَا يَدُلُّ عَلَى نَقْصِ الإِيمَانِ؛ لَأَنَّهُ إِذَا كَانَ يَزْدَادُ، فَالْمُقَابِلُ النَّقْصَانُ. إِذْن نَأْخُذُ مِنْ هَذَا قَاعِدَةً وَهِيَ: كُلُّ نَصٍّ يَدُلُّ عَلَى زِيادَةِ الإِيمَانِ؛ فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى نَقْصِ الإِيمَانِ.

الإِيمَانُ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، وَهَذَا مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنْنَةِ وَالْجَمَاعَةِ، أَمَا الْخَوارِجُ وَالْمُعَتَزِّلَةُ وَالْمُرْجِحَةُ؛ فَإِنَّهُمْ لَا يُقْرِنُونَ بِزِيادَةِ الإِيمَانِ وَنَقْصِهِ، لَكُنْهُمْ طَرْفًا نَقِيضٍ، فَالْمُرْجِحَةُ يَقُولُونَ: الإِيمَانُ لَا يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ، وَلَكِنَّ لَا تَضُرُّهُ الْمُعْصِيَةُ أَبَدًا، فَالْفَاسِقُ الْمُجْرُمُ الظَّالِمُ الْأَثِمُ إِيمَانُهُ كَامِلٌ كَإِيمَانِ الرَّجُلِ الصَّالِحِ التَّقِيِّ -نَسَأَ اللَّهُ الْعَافِيَةَ- وَالْخَوارِجُ وَالْمُعَتَزِّلَةُ، يَقُولُونَ أَيْضًا: الإِيمَانُ لَا يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ، مَا يُوجَدُ إِلَّا إِيمَانٌ أَوْ كُفْرٌ، يَقُولُ هَذَا الْخَوارِجُ. أَوْ إِيمَانٌ وَانْفَاءُ إِيمَانٍ، وَيَقُولُ هَذَا الْمُعَتَزِّلَةُ.

وَلَنُنْصِرَبْ لِهِذَا مَثَلًا: رَجُلٌ زَنِي، وَالرِّزْنَا فَاحِشَةٌ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَ عِنْدِ الْخَوارِجِ هُوَ كَافِرٌ، وَعِنْدِ الْمُعَتَزِّلَةِ لَا مُؤْمِنٌ وَلَا كَافِرٌ فِي مَنْزِلَةِ بَيْنِ الْمَنْزَلَتَيْنِ، وَعِنْدِ الْمُرْجِحَةِ مُؤْمِنٌ كَامِلُ الإِيمَانِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: كِتَابُ الْحِيْضُورِ، بَابُ تَرْكِ الْحَائِضِ الصَّوْمِ، رَقْمٌ (٢٩٨).

أما عند أهل السنّة فمؤمنٌ ناقصُ الإيمان، أو مؤمنٌ بإيمانه، وفاسقٌ بكبائره، فباعتبار العملِ يَكُونُ فاسقاً، وباعتبار ما في قلبه من إيمانٍ يَكُونُ مؤمناً.

مسألة: ظاهر حديث ابن عمر رضي الله عنهما عَلَى جواز صلاة الفدّ؛ لأنَّه جاء في لفظ أفضل، وهذا الاسم على وزن فعل، وتدل على اشتراط الفاضل والمفضول، فما قولكم في ذلك؟ وهل في هذه المسألة حجة لمن يتهاون على الصلاة في جماعة وكيف نردُّ عليه إنْ كَانَ اسْتِدَالَةُ في غير محله؟

**الجواب:** نعم، هذا الحديث لا شك أنه يدل على صحة صلاة الفدّ، يعني الذي يختلف عن الجماعة، وذلك لقوله عليه السلام: «صلوة الجماعة أفضل من صلاة الفدّ». ومن المعلوم بمقتضى اللغة العربية أنَّ المفضل والمفضول عليه يشتركان في أصل الوصف، فإذا قلت صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفدّ، دل ذلك على أن في صلاة الفدّ فضلاً، وهو كذلك، ولا يمكن أن يَكُون فيها فضل إلا إذا كانت صحيحة.

ففي هذا الحديث دليل على أن من صلى منفرداً فصَلاتُه صَحِيحَةٌ، فلا نأمره بالإعادة، فيكون فيه رد لقول حبر من أحبّار الأمة وهو شيخ الإسلام ابن تيمية، رحمة الله عليه، فإنه يرى أن صلاة الجماعة شرط لصحة الصلاة، وأن من صلى فدّا لغير عذر فصلاته باطلة غير مقبولة، وغير مجزئة، وهذا روایة عن إمام أهل السنّة الإمام أحمد بن حنبل، رحمة الله، ولكن الحق أحق أن يتبع، فإن هذا الحديث يدل على أن من صلى فدّا فصَلاتُه صَحِيحَةٌ، وأن الجماعة ليست شرطاً لصحة الصلاة بل هي واجبة، كما سيأتي إن شاء الله في حديث أبي هريرة.

فإن قال قائل: ذكرنا قاعدة وهي: أنَّ من رجح قولًا على قولٍ لزمَه شيئاً: الأول: دليل الترجيح، والثاني: الجواب عن دليل المعارض، فما جواب شيخ الإسلام ابن تيمية عن هذا الحديث؟

أجاب عنه رَحْمَةُ اللَّهِ بِأَنَّ هَذَا فِي حَقِّ الْمَعْذُورِ، أَيْ أَنَّ صَلَاتَ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتَ الْفَدَّ الْمَعْذُورِ، بِسَبْعَ وَعَشْرِينَ دَرْجَةً، فَحَمِلَهُ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَى الْمُصَلِّي فَذَّا بَعْدِهِ، وَلَكِنْ قَدْ نَقُولُ لِشِيخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ إِنَّ الْمَعْذُورَ إِذَا تَخَلَّفَ عَنِ الْجَمَاعَةِ وَكَانَ مِنْ عَادَتِهِ أَنْ يُصْلِيهَا فَإِنَّهُ يُكْتَبُ لَهُ الْأَجْرُ كَامِلًا، كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ «إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُنِّبَ لَهُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا»<sup>(١)</sup>، وَحِينَئِذٍ لَا يَظْهُرُ لِي جوابٌ عَنِ هَذَا الْجَوَابِ.

أَمَا قَوْلُ السَّائِلِ: وَهُلْ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى تَهَاوُنِ الْمُؤْمِنِينَ بِصَلَاتِ الْجَمَاعَةِ؟ فَنَقُولُ: لَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى ذَلِكَ؛ لَأَنَّ هُنَاكَ أَحَادِيثٌ بَلْ وَهُنَاكَ مِنَ الْقُرْآنِ مَا يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ صَلَاتِ الْجَمَاعَةِ.

يَقُولُ: اخْتَلَفَ الرِّوَايَاتُ فِي فَضْلِ صَلَاتِ الْجَمَاعَةِ، جَاءَتْ بِسَبْعَ وَعَشْرِينَ دَرْجَةً، وَخَمْسَ وَعَشْرِينَ دَرْجَةً، كَيْفَ يَكُونُ الْجَمْعُ بَيْنَهُما؟

الْجَمْعُ بَيْنَهُما سَهْلٌ جَدًّا، إِذَا قَلْتُ لَكَ: إِذَا أَحْضَرْتَ لِي الشَّيْءَ الْفَلَانِي أَعْطَيْتَكَ خَمْسًا وَعَشْرِينَ درَهْمًا، ثُمَّ قَلْتَ: إِذَا أَحْضَرْتَ الشَّيْءَ الْفَلَانِي نَفْسَهُ أَعْطَيْتَكَ سَبْعًا وَعَشْرِينَ درَهْمًا، فَلَيْسَ فِيهِ تَنَاقُضٌ، فَنَأْخُذُ بِالرَّأْيِ الْأَدِيدِ. إِذْنَ يَكُونُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الْأَصَلَةُ وَالسَّلَامُ بَيْنَ أَوْلَى أَنَّ التَّفَاضُلَ بِخَمْسٍ وَعَشْرِينَ دَرْجَةً ثُمَّ بَيْنَ ثَانِيَّا أَنَّ التَّفَاضُلَ بِسَبْعٍ وَعَشْرِينَ، يَعْنِي زَادَ النَّاسُ خَيْرًا، وَلَيْسَ هُنَاكَ تَنَاقُضٌ.

مَسَأَلَةٌ: قَوْلُهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»<sup>(٢)</sup>. مَا الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ:

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: كِتَابُ الْجَهَادِ وَالسِّيرِ، بَابُ يَكْتُبُ لِلْمُسَافِرِ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ فِي الْإِقَامَةِ، رَقمٌ .(٢٨٣٤).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: كِتَابُ صَفَةِ الصَّلَاةِ، بَابُ وَجْبِ الْقِرَاءَةِ لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ فِي الصلواتِ كُلِّهَا، رَقمٌ (٧٢٣)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ وَجْبِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رُكُوعٍ، رَقمٌ (٣٩٤).

## «لَا صَلَاةً»؟ هل المراد لَا صَلَاةً كَامِلةً، أَم لَا صَلَاةً صَحِيحةً؟

قبل الإجابة على هذا السؤال أريد أن أذكر لكم قاعدةً: إذا ورد النفي على شيءٍ فالأسْأَلُ أَنْهُ انتفاءٌ حسِينٌ، فإن لم يمكن فهو انتفاءٌ شرعيٌّ، فإن لم يمكن فهو انتفاءٌ كمالٍ، ويُحْمَلُ النفي على نفي الوجود أصلًا، فإن لم يمكن فعل نفي الصِّحَّةِ، ونفي الصِّحَّةِ في الحقيقة نفي للشيء شرعاً، فإن لم يمكن فعل نفي الكمال.

إذا قلتُ: لا بقاء إلا لله، فهذا نفي وجود، لا يوجد بقاء كاملاً لغير الله عَزَّوجَلَّ، لا خالق إلا الله، قال الله تعالى: ﴿الله خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الرعد: ١٦]، وقال تعالى: ﴿هَلْ مِنْ خَلِيقٍ عَنْ رَبِّهِ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾ [فاطر: ٣].

إذا قلتُ: لا وُضُوءٌ لمن لم يذكُر اسم الله عليه، فقام إنسان فتوضاً ولم يسمّ، فوجد الوُضُوءُ الآن، إذن لا يمكن أن نحمل النفي الآن على نفي الوجود؛ لأنَّه قد يوجد الوُضُوءُ بدون تسميةٍ، فهذا يُحْمَلُ على نفي الصِّحَّةِ، أي لا يصح وُضوء بدون تسمية.

وفي هذه المَسَأَلَةِ، قال الإمام أحمدُ: باب التَّسْمِيَّةِ عَلَى الْوُضُوءِ لَا يُبْتَهِ فِيهِ شَيْءٌ، وأكثر الواصفين لِوُضُوءِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الْأَصْلَاحُ وَالسَّلَامُ لَمْ يذكُرُوا التَّسْمِيَّةَ، وَهُدْنَا كَانَ الْقَوْلُ الصَّحِيْحُ أَنَّ التَّسْمِيَّةَ عَلَى الْوُضُوءِ سُنَّةٌ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ، فلو الإِنْسَانُ تَعَمَّدَ الْوُضُوءَ بِلَا تَسْمِيَّةٍ فَوُضُوءُهُ صَحِيْحٌ.

لَا صَلَاةً لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب، ليس نفياً للوجود، فربما يصلّي الإنسان بلا فاتحة، وإنما هذا نفي للصِّحَّةِ. فلو قال قائلٌ: بل هو نفي للكمال، تقول: هذا خلافُ الأصل؛ لأنَّ الأصل أولاً أنْ نبدأ بنفي الوجود، فإن لم يمكن بأن كان الشيء موجوداً انتقلنا إلى نفي الصِّحَّةِ، فإن لم يمكن بأن كان الشيء صحيحاً انتقلنا إلى نفي الكمال.

إذن لا صَلَاةٌ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، هَذَا نَفِي لِلصِّحَّةِ، وَيَدُلُّ لِذَلِكَ قَوْلُهُ<sup>عَلَيْهِ السَّلَامُ</sup> فِي حِدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ: «كُلُّ صَلَاةٍ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِأَمْ القُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ، فَهِيَ خِدَاجٌ، فَهِيَ خِدَاجٌ»<sup>(١)</sup>. يَعْنِي فَاسِدَةً.

وَقَوْلُهُ<sup>عَلَيْهِ السَّلَامُ</sup>: «وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ»، قِيلَ: مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِي لَا يَأْمُنُ جَارُهُ بِوَائِقَهُ»<sup>(٢)</sup>، هَذَا النَّفِي لِلْكَمالِ.

«لَا صَلَاةٌ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ»<sup>(٣)</sup>، نَفِي لِلْكَمالِ وَلَيْسَ لِلصِّحَّةِ، إِذْ يَدُلُّ إِلَى إِنْسَانٌ يُصْلِي وَالطَّعَامَ بَيْنَ يَدِيهِ وَتَصْحُّ صَلَاتُهُ، وَالْمَعْنَى: لَا صَلَاةٌ كَامِلَةٌ؛ لَأَنَّ إِنْسَانَ إِذَا دَخَلَ إِلَى الصَّلَاةِ وَقَلْبُهُ مُشغُولٌ بِالطَّعَامِ سَيَكُونُ عَنْهُ وَسَاوِسُ، وَانشَغَالُ.

لَا صَلَاةٌ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ: (مَنْ): اسْمٌ مَوْصُولٌ، وَالْاسْمُ الْمَوْصُولُ لِلْعُمُومِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: «وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ أُولَئِكَ هُمُ الْمُنَتَّقُونَ» [الزمر: ٣٣]، قَالَ هُمُ الْمُنَتَّقُونَ، وَلَمْ يَقُلْ هُوَ الْمُنَتَّقِيُّ، إِذن فَالَّذِي دَلَّ عَلَى جَمَاعَةَ، فَالْاسْمُ الْمَوْصُولُ يَدُلُّ عَلَى الْعُمُومِ. «لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ»: عَامٌ، يَشْمَلُ الْإِمَامَ وَالْمَأْمُومَ وَالْمُنَفِّرَدَ، إِذَا كَانَتِ الصَّلَاةُ سِرِيَّةٌ فَوَاضِعٌ أَنَّ الْمَأْمُومَ سَيَقْرَأُ، لَكِنْ إِذَا كَانَتْ جَهْرَيَّةً وَالْإِمَامُ يَقْرَأُ فَهُلْ يَقْرَأُ الْمَأْمُومُ الْفَاتِحَةَ؟ نَعَمْ، يَقْرُؤُهَا وَالْإِمَامُ يَقْرَأُ، وَلَكِنْ لَا يَقْرَأُ غَيْرَهَا، فَلَوْ دَخَلَتْ مَعَ الْإِمَامِ وَهُوَ يَقْرَأُ مَا بَعْدَ الْفَاتِحَةِ، فَهَلْ تَسْتَفْتُحُ أَوْ تَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ مُبَاشِرَةً؟ الجَوابُ: الثَّانِي، لَا تَسْتَفْتُحُ إِذَا دَخَلْتَ وَالْإِمَامُ يَقْرَأُ مَا بَعْدَ الْفَاتِحَةِ، لَأَنَّ النَّبِيَّ<sup>عَلَيْهِ السَّلَامُ</sup> سَمِعَ أَصْحَابَهُ يَقْرُؤُونَ خَلْفَهُ فَقَالَ: «لَا تَقْعِلُوا إِلَّا بِأَمْ القُرْآنِ؛ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا»<sup>(٤)</sup>.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ وَجْبِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رُكُوعٍ، رَقْمٌ (٣٩٥).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَدْبِ، بَابُ إِثْمٍ مِنْ لَا يَأْمُنُ جَارَهُ بِوَائِقَهُ، رَقْمٌ (٥٦٧٠).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ كُراْهَةِ الصَّلَاةِ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، رَقْمٌ (٥٦٠).

(٤) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٥/ ٣٢١) رَقْمٌ (٢٢٧٩٧).

٦٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تُضَعَّفُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَفِي سُوقِهِ حَمْسًا وَعِشْرِينَ ضِعْفًا، وَذَلِكَ: أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ، فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ لَمْ يَخْطُطْ خُطْوَةً إِلَّا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَحُطَّ عَنْهُ خَطِيئَةٌ، فَإِذَا صَلَّى لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ، مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، وَلَا يَرَأُ فِي صَلَاةٍ مَا انتَظَرَ الصَّلَاةَ»<sup>(١)</sup>.

## الشرح

قال المؤلف رَحْمَةُ اللهِ فِيمَا نَقَلَهُ فِي هَذَا الْبَابِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الجَمَاعَةِ تُضَعَّفُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ، وَفِي سُوقِهِ، حَمْسًا وَعِشْرِينَ ضِعْفًا...».

وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الجَمَاعَةِ تُضَعَّفُ» فَخَرَجَ بِقَوْلِهِ: «الرَّجُلُ» الْمَرْأَةُ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ حُضُورُهَا لِلصَّلَاةِ فِي الجَمَاعَةِ مِنَ الْأُمُورِ الْمُبَاحَةِ الَّتِي لَا يَحْصُلُ لَهَا فِيهَا أَجْرٌ وَثَوَابٌ كَمَا يَحْصُلُ لِلرَّجُلِ.

وَقَوْلُهُ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الجَمَاعَةِ» سَبَقَ أَنْ أَذْنَى الجَمَاعَةِ فِي هَذَا الْبَابِ رَجُلَانِ.

وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تُضَعَّفُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ، وَفِي سُوقِهِ»: يَعْنِي إِذَا صَلَّى فِي بَيْتِهِ، وَالْغَالِبُ أَنَّهُ يُصْلِي فِي بَيْتِهِ وَحْدَهُ وَفِي سُوقِهِ كَذَلِكَ.

وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فِي سُوقِهِ»: أَيْ فِي مَتَجِرهِ؛ لَأَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يُصْلِي فِي دَكَانِهِ مُثْلًا وَيَتَرَكُ الْمَسْجِدَ.

(١) أَخْرَجَهُ البَخْرَارِيُّ: كِتَابُ الجَمَاعَةِ وَالْإِمَامَةِ، بَابُ وجُوبِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ رَقْمُ (٦٢٠)، وَمُسْلِمُ: كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ وَانتِظَارِ الصَّلَاةِ، رَقْمُ (٦٤٩).

فإن سأله سائل: هل يجوز أن يصلّى في الكعبة؟

والجواب: نعم، يجوز أن يصلّى فيها الفريضة والنافلة؛ لأنّها من الأرض، فقد قال الرسول: «جعلت لِلأَرْضِ مسْجِدًا وَطَهُورًا»<sup>(١)</sup>، وأما النهي عن الصلاة فوق سطح بيت الله، كما في حديث ابن عمر بإسناد ضعيف، فهو لا يعتمد عليه.

وقوله: «خمساً وعشرين ضعفاً»: الضعف هو مثل الشيء، يعني ما زاد على الشيء بمثيله فهو ضعفه، وهذا الضعف الظاهر أنه نفس الدرجة المذكورة في حديث عبد الله بن عمر، وأنّ معنى قوله في حديث ابن عمر، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «صلاة الجمعة تفضل صلاة الفذ بسبعين وعشرين درجة»<sup>(٢)</sup>، هو كقوله: «خمساً وعشرين ضعفاً»، وبناءً على هذا التفسير سيكون إشكال، وهو أنه في حديث عبد الله بن عمر سبع وعشرون، وفي هذا الحديث خمس وعشرون.

والجواب عن هذا الإشكال أنْ يقال: إنَّ هذا من باب الزِّيادة، وفضل الله تبارك وتعالى واسع. يعني أننا نأخذ بالزائد، وبهذا نستريح من التأويلات التي ذهب إليها بعض العلماء، وهي تأويلات مُستكرّة، وتزورها صعب؛ فالصواب أنْ يقال: إنَّ حديث ابن عمر فيه زيادة وفضل الله واسع، فللله تعالى أن يزيد في الأجر والثواب ما شاء، ثم بين سبب ذلك الفضل فقال: «وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ» ذلك: المشار إليه التضييف «أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوضوء» والوضوء: هو تطهير الأعضاء الأربع على صفة مخصوصة، وهي الوجه واليدان والرأس والرجلان، ولا تغسل كلها،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، أبواب المساجد، باب قول النبي ﷺ: «جعلت لِلأَرْضِ مسْجِدًا وَطَهُورًا»، رقم (٣٢٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة والإمامية، باب وجوب صلاة الجمعة رقم (٦١٩)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجمعة وبيان التشديد في التخلُّف عنها، رقم (٦٥٠).

إلا الرأس فإنَّه يُمسح، وإنما كانَ فرض الرأس المصح لسبعين:

**السبب الأول:** أنَّ البشرة مستورَة بالشعر؛ فاكتفى بمسح الشعر عن غسله.

**السبب الثاني:** أنَّ في غسله مشقة على الناس، لا سيما في أيام الشتاء، فإنَّ الإنسان لو غسل رأسه في أيام الشتاء وعليه شعر؛ سُوفَ يبقى رأسه بارداً من وجيه، وسوف ينزل الماء إلى بقية بدنِه من وجيه آخر.

وقوله: «فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ»: أي أتى به على الوجه المشرُوع.

وقوله: «ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ»: يعني يقصد الصَّلَاةَ. «لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ» وهذِه إِشارةٌ إلى إخلاص النية، وإنَّه لم يخرج من بيته إلى المسجد من أجل تجارة أو رِياء أو سمعة؛ وإنما أخرجه الصَّلَاةُ، أي قصد الصَّلَاةَ.

وقوله: «لَمْ يَنْخُطْ خَطْوَةً»: خطوه وخطوه كلاهما صحيح، فخطوة اسم للمرة، وخطوة اسم للفعل، وكلاهما صحيح يعني؛ والخطوة: هي المسافة بين القدمين عند المشي، فإنَّ الإنسان إذا أراد المشي ينْقُل قدمه من مكانٍ إلى مكان، فما كانَ بين القدمين فإنَّه يُسمَى خطوةً.

وقوله: «إِلَّا رُفِعْتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا حَطِيَّةٌ» فيكسبُ شيئاً: أولاً: رفعه الدرجة: وهذِه الرفعه ليست معلومة لنا، جائز أن يكون مقدارها ما بين السماء والأرض، أو دون ذلك أو أكثر من ذلك، المهم أنَّه يرفع له بها درجة وهي مُبَهَّمة بالنسبة لنا، لكنَّها عند الله تعالى معلومة.

**الثاني:** حُطَّ عنه بها خطِيَّةً: وهذِه هي الفائدة الثانية أن يُحْطَّ عنه بها خطِيَّةً، ففي هذا حصول المحبوب وزوايل المكرُوه، حصول المحبوب هو رفع الدرجة، وزوايل المكرُوه هو حَطُّ خطِيَّةً عنه بسببيها، فهاتان فائدتان عظيمتان. لم يُحْطْ خطوة

من بيته إلى أن يصل إلى المسجد؛ لأنَّ الْبَيْتَ ابتداء الغَايَاةِ، والْمَسْجِدُ انتهاءُ الغَايَاةِ، والقَاعِدَةُ في الشَّرِيعَةِ وفي الْلُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ أنَّ ابتداءَ الغَايَاةِ دَاخِلٌ دون انتهائِهَا، وعلى هذا فَيَكُونُ مُنْتَهِيَّا هَذَا التَّوَابُ دُخُولَ الْمَسْجِدِ.

قَوْلُهُ: «فَإِذَا صَلَّى لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ»: قَوْلُهُ: «فَإِذَا صَلَّى» وَلَمْ يَقُلْ: وَلَيُصَلِّي؛ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ هَذَا أَمْرٌ مَعْلُومٌ، أَنَّ مَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَسَوْفَ يُصَلِّي إِمَّا فِرِيشَةً، وَإِمَّا نَافِلَةً مُعِينَةً، وَإِمَّا نَافِلَةً مُطْلَقاً؛ لِأَنَّ الدَّاخِلَ إِلَى الْمَسْجِدِ إِذَا دَخَلَ يَرِيدُ صَلَاةَ الْفَرِيشَةِ فَصَلَّى فِرِيشَةَ كَفِيٍّ، وَإِذَا دَخَلَ وَصَلَّى راتِبَةَ الْفَرِيشَةِ كُسْنَةَ الْفَجْرِ الَّتِي قَبْلَهَا، أَوْ كُسْنَةَ الظُّهُرِ الَّتِي قَبْلَهَا، فَهَذِهِ نَافِلَةٌ مُعِينَةٌ، وَإِذَا دَخَلَ وَصَلَّى لِدُخُولِهِ الْمَسْجِدِ، فَهَذِهِ نَافِلَةٌ مُطْلَقاً.

قَوْلُهُ: «فَإِذَا صَلَّى لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ»: الْمَلَائِكَةُ قَالُوا: إِنَّا جَمْعٌ مَلَائِكَ، وَإِنَّ أَصْلَ مَلَائِكَ: مَالِكٌ، فِيهَا إِعْلَالٌ بِالْمَكَانِ، أَيْ أَنَّ أَحَدَ حِرْوَفِهَا زُحْرَخٌ عَنْ مَكَانِهِ، وَإِنَّا قَالُوا: إِنَّ أَصْلَهَا مَالِكٌ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مُشَتَّقٌ مِنَ الْأُلُوْكَةِ، وَالْأُلُوْكَةُ فِي الْلُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ هِي الرِّسَالَةُ، وَالْمَلَائِكَةُ رَسُلٌ كَمَا قَالَ تَعَالَى: «جَاعِلُ الْمَلَائِكَةَ رُسُلًا» [فاطر: ١]، إِذْنُ الْمَلَائِكَةِ جَمْعٌ مَلَائِكَ الَّذِي أَصْلَهُ مَالِكٌ.

وَيَقُولُ: «مَلِكٌ» بِحَذْفِ الْهَمْزَةِ تَحْفِيفًا، وَهَذَا هُوَ الَّذِي فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، قَالَ تَعَالَى: «وَكَمْ مِنْ مَلَكٍ فِي السَّمَاوَاتِ لَا تَعْنِي شَفَاعَتَهُمْ شَيْئًا» [النَّجْم: ٢٦]، وَالْمَلَائِكَةُ: هُمْ عَالَمٌ غَيْبِيٌّ مُحْجُوبٌ عَنِ الْأَبْصَارِ، لَا يُرَوُنَ إِلَّا إِذَا شَاءَ اللَّهُ عَرَّقَجَ، وَأَنَّهُمْ مَخْلُوقُونَ مِنْ نُورٍ، كَمَا ثَبَّتَ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَّهُمْ يَخْتَلِفُونَ فِي وَظَائِفِهِمْ، فَمِنْهُمْ مَنْ وُكِّلَ بِالْوَحْيِ، وَمِنْهُمْ مَنْ وُكِّلَ بِالْقَطْرِ وَالنَّبَاتِ، وَمِنْهُمْ مَنْ وُكِّلَ بِالنَّفْخِ فِي الصُّورِ، وَمِنْهُمْ مَنْ وُكِّلَ بِالسِّيَاحَةِ فِي الْأَرْضِ يَلْتَمِسُونَ حِلَاقَ الذِّكْرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ وُكِّلَ بِحَفْظِ أَعْمَالِ بَنِي آدَمَ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكِ مَا جَاءَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ، فَهُؤُلَاءِ الْمَلَائِكَةُ الَّذِينَ ذُكِرُوا فِي هَذَا

الحاديـث مـوـكـلـون بـمـن جـاء إـلـى الـمـسـجـد يـرـيد الصـلـاـة مـع الجـمـاعـة.

ولـلـمـلـائـكـة أـعـمـال عـامـة، وـأـعـمـال خـاصـة:

الـأـعـمـال الـعـامـة: أـنـهـم كـلـهـم قـائـمـون بـأـمـر الله وـعـبـادـتـه، وـلـهـذـا نـحـن نـحـبـ الـمـلـائـكـة؛ لـأـئـمـهـم مـسـلـيمـون الله مـطـيعـون لهـ، فـهـم وـإـن لـم يـكـوـنـوا مـن جـنـسـنـا وـلـكـنـنـا نـحـبـهـم لـطـاعـتـهـم لـرـبـهـم عـرـقـجـلـ.

الـأـعـمـال الـخـاصـة: أـنـ الله وـكـلـ مـلـائـكـة، إـذـا دـخـلـ الرـجـلـ الـمـسـجـدـ وـقـد تـوـضـأـ وـأـحـسـنـ الـوـضـوـءـ وـصـلـىـ، فـإـنـ الـمـلـائـكـةـ تـصـلـيـ عـلـيـهـ ما دـامـ فـي مـصـلـاـهـ، تـقـولـ: اللـهـمـ صـلـ عـلـيـهـ، اللـهـمـ اغـفـرـ لـهـ، اللـهـمـ ارـحـمـ.

«صلـ عـلـيـهـ»: مـعـنـاه أـئـنـ عـلـيـهـ فـي الـمـلـأـ الـأـعـلـىـ، يـعـني صـفـهـ بـالـكـمالـ وـالـثـنـاءـ فـي الـمـلـأـ الـأـعـلـىـ فـي الـمـلـائـكـةـ، وـأـنـتـم تـقـولـونـ فـي صـلـاتـكـمـ: اللـهـمـ صـلـ عـلـىـ مـحـمـدـ، يـعـني أـئـنـ عـلـيـهـ فـي الـمـلـأـ الـأـعـلـىـ.

«اغـفـرـ لـهـ» الـذـنـوبـ، وـغـفـرـانـ الـذـنـبـ؛ أي سـتـرـهـ وـالتـجـاوزـ عـنـهـ.

وـقـوـلـهـ: «لـمـ تـزـلـ الـمـلـائـكـةـ تـصـلـيـ عـلـيـهـ ما دـامـ فـي مـصـلـاـهـ» (ما) يـقـولـ النـحـويـونـ: إـنـهـا مـصـدـرـيـةـ ظـرفـيـةـ، أي مـرـكـبـةـ مـنـ هـذـاـ وـهـذـاـ، وـذـكـرـ لـأـنـكـ إـذـا حـوـلـتـ مـدـخـولـهـا إـلـىـ مـصـدـرـ؛ فـلـا بـدـ أـنـ تـقـدـرـ ظـرفـاـ. فـمـثـلاـ: «ما دـامـ فـي مـصـلـاـهـ»، أي مـدـةـ دـوـاـمـهـ فـي مـصـلـاـهـ، فـالـظـرـفـ كـلـمـةـ: (مـدـةـ)، وـالمـصـدـرـ كـلـمـةـ: (دوـامـ)، حـوـلـ الـفـعـلـ الـذـيـ هوـ (دـامـ) إـلـىـ المـصـدـرـ الـذـيـ هوـ (دوـامـ)، وـعـلـىـ هـذـاـ فـتـكـوـنـ (ما)ـ هـنـاـ مـصـدـرـيـةـ ظـرفـيـةـ، مـصـدـرـيـةـ لـأـنـهـاـ يـؤـتـيـ عـنـ سـبـبـ فـعـلـهـاـ بـمـصـدـرـ.

وـقـوـلـهـ: «فـي مـصـلـاـهـ»: أي فـي مـكـانـ صـلـاتـهـ، وـالـظـاهـرـ أـنـ الـمـرـادـ الـمـكـانـ الـعـامـ للـصـلـاـةـ، فـيـشـمـلـ كـلـ الـمـسـجـدـ، ما دـامـ فـيـهـ هـذـاـ الـمـسـجـدـ مـصـلـاـهـ.

وقوله: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ»: هذا بيان لجملة استئنافية، بيان لكيفية صلاة الملائكة على الإنسان، تقول: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ»: أي أثن عليه في الماء الأعلى، وهذا ما ارتضاه كثير من أهل العلم، اتباعاً للتابع أبي العالية الرياحي رحمة الله حيث قال: «إنَّ صَلَاتَ اللَّهِ عَلَى عَبْدِهِ ثَانُوهُ عَلَيْهِ فِي الْمَاءِ الْأَعُلَى»<sup>(١)</sup>. وبعضهم قال: الصلاة من الله الرحمة. فإنك إذا قلت: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، فهو كقولك: اللَّهُمَّ ارحمه. لكن هذا القول ضعيف بدلالة الكتاب والسنة، أما دلالة الكتاب فإن الله تعالى قال: «أُولَئِكَ عَيْنُهُمْ صَلَوَاتٌ مِّنْ رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ» [آل عمران: ١٥٧]، فعطَّفَ الرَّحْمَةُ عَلَى الصَّلَواتِ، والعطف يقتضي المغايرة.

وأما السنة، فحدينا الذي بين أيدينا، تقول: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ». فجعل النبي ﷺ الرَّحْمَةَ غير الصَّلَاةِ، إذن «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ» نَقُولُ: إنَّ أَقْرَبَ الْأَقْوَالِ فِي مَعْنَاهَا: أثن عليه في الماء الأعلى. «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ»: أي تجاوز عن ذنبه مع سترها، وإنما قلنا مع سترها؛ مِنْ أَجْلِ مُوافَقَةِ الاشتِيقاقِ، لأنَّ المغفرة مأخوذه من المغفر، وهو الذي يلبس فوق الرأس عند القتال اتقان السهام، ومعلوم أنَّ المغفر الذي يلبس فوق الرأس اتقان السهام جامع بين الوقاية والستر، وعلى هذا فاستحضر كُلَّما قلت: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي؛ أَنَّكَ تَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَعْفُوَ عَنِكَ بعدم الْمُؤَاخِذَةِ، وَأَنْ يَسْتُرَ الذَّنْبَ؛ لَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ يَعْفُوَ عَنِ الْإِنْسَانِ وَلَا يُعَاقِبُهُ، وَلَكُنْ يَفْضُحُهُ بَيْنَ النَّاسِ، فَإِذَا اجْتَمَعَ السُّرُّ وَالْعَفْوُ صَارَ ذَلِكُ هُوَ الْمَغْفِرَةُ.

وقوله: «اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ»: أي أُسْبِغَ عَلَيْهِ الرَّحْمَةُ، وهو شاملٌ لرحمة الدنيا والآخرة، أمَّا رحمة الآخرة فهي المذكورة في قوله تعالى: «وَمَآءِ الَّذِينَ أَبْيَضَتْ وُجُوهُهُمْ فَقِي رَحْمَةِ اللَّهِ هُمْ فِيهَا خَلِيلُونَ» [آل عمران: ١٠٧]، وهي الجنة كما قال الله تعالى في الحديث القدسي

(١) أخرجه البخاري تعليقاً (٤/١٨٠).

في الجنة: «أَنْتِ رَحْمَتِي أَرْحَمُ بِكَ مَنْ أَشَاءَ»<sup>(١)</sup>، وأَمَّا في الدُّنْيَا، فَأَنْ يُسْرَهُ لِلْيُسْرَى  
وَيُجْنِبَهُ الْعُسْرَى، فَفِي هَذَا الدُّعَاءِ ثَلَاثٌ فَوَائِدٌ عَظِيمَةٌ:

**الْفَائِدَةُ الْأُولَى:** الشَّنَاءُ عَلَى الْعَبْدِ فِي الْمَلَإِ الْأَعْلَى، وَيُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ: «اللَّهُمَّ  
صَلِّ عَلَيْهِ».

**الثَّانِيَةُ:** زَوَالُ الْمَكْرُوهِ، وَيُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ».

**الثَّالِثَةُ:** حَصُولُ الْمَحْبُوبِ، وَيُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ: «اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ».

ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَلَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا انتَظَرَ الصَّلَاةَ»: «لَا يَزَالُ»:  
الْفَاعِلُ يَعُودُ عَلَى هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي تَوَضَّأَ فِي بَيْتِهِ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى  
الْمَسْجِدِ وَفَعَلَ مَا ذُكِرَ فِي الْحَدِيثِ.

«لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ»: أَيْ فِي ثَوَابِ صَلَاةٍ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهُ فِي حُكْمِ  
صَلَاةٍ؛ لِأَنَّا لَوْ قُلْنَا: إِنَّهُ فِي حُكْمِ صَلَاةٍ؛ لَزَمَ مِنْ ذَلِكَ أَلَا يَتَكَلَّمَ، وَأَلَا يَقُولَ مِنْ  
مَكَانِهِ إِلَى جَانِبٍ آخَرَ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَلَا يَسْتَدِيرَ الْقِبْلَةَ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ وَلَكِنْ نَقُولُ:  
لَا يَزَالُ فِي صَلَاةٍ أَيْ فِي ثَوَابِ صَلَاةٍ.

وَقَوْلُهُ: «مَا انتَظَرَ الصَّلَاةَ»: (مَا) هُنَّا مَصْدِرِيَّةٌ ظَرِيفَةٌ، أَيْ مُدَّةٌ انتَظَارِهِ،  
وَالْمَصْدِرِيَّةُ الظَّرِيفَةُ أَنْ يُحَوَّلَ الْفِعْلُ (انتَظَرَ) إِلَى مَصْدِرٍ فِيهِ كُونُ: (انتِظَارٌ)، فَلَوْ قُلْتَ:  
مَا انتَظَارُهُ؛ مَا صَحَّ الْكَلَامُ، فَأُتَّقِيَ مَعْهَا بِظَرِيفٍ فَتَكُونُ (مُدَّةً انتَظَارِهِ)، وَيَكُونُ الْكَلَامُ  
صَحِيحًا مُنْسَبِيًّا، إِذْنَ فَ(مَا) مَصْدِرِيَّةٌ ظَرِيفَةٌ، وَ«انتَظَرَ الصَّلَاةَ»: أَيْ تَرَبَّصَ إِلَى  
حُضُورِهَا.

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: كِتَابُ التَّفْسِيرِ، بَابُ تَفْسِيرِ سُورَةِ قُ, رَقْمُ (٤٥٦٩)، وَمُسْلِمُ: كِتَابُ الْجَنَّةِ  
وَصَفَةُ نَعِيمِهَا وَأَهْلِهَا، بَابُ النَّارِ يَدْخُلُهَا الْجَبَارُونَ وَالْجَنَّةُ يَدْخُلُهَا الْمُسْعَفَاءُ، رَقْمُ (٢٨٤٦).

### من فوائد هذا الحديث:

**الفائدة الأولى:** أنَّ الَّذِينَ تُشَرِّعُ لَهُمُ الْجَمَاعَةُ هُمُ الرِّجَالُ، لِقَوْلِهِ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ»، فَهُنَّ النِّسَاءُ يُنْدَبُ لَهُنَّ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ؟

نَقُولُ: أَمَّا مَعَ الرِّجَالِ فَقَدْ بَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ الْحُكْمَ فِي قَوْلِهِ: «بِيُوتِهِنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ»<sup>(١)</sup>، فَصَلَاتُهُ مُنْفَرِدةٌ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ حُضُورِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ لِتَصْلِيَ فِي الْجَمَاعَةِ، وَلَمْ يَسْتَشِنْ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ شَيْئًا مِنْ الْمَسَاجِدِ أَبْدًا، إِلَّا ابْنُ مُسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَإِنَّهُ اسْتَشَنَ الْمَسَاجِدَيْنِ: الْمَسَاجِدَ الْحَرَامِ، وَالْمَسَاجِدَ النَّبُوِيِّ، وَقَالَ: «صَلَاةُهُمَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْمَسَاجِدِ فِي بَيْتِهِمَا». وَلَكِنَّهُ إِنْ صَحَّ عَنْهُ هَذَا الْقَوْلُ، فَهُوَ مُحْجُوحٌ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «بِيُوتِهِنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ».

**والصَّوَابُ:** أَنَّ صَلَاةَ الْمَرْأَةِ فِي مَكَةَ حَتَّىٰ فِي الْمَسَاجِدِ الْحَرَامِ، خَلَافًا لِمَا يَفْعُلُهُ النَّاسُ الْآتَانِ، حِيثُ إِنَّ النِّسَاءَ يَأْتِيَنَّ وَيَزَارُنَّ الرِّجَالَ وَيَحْصُلُ لَهُنَّ مَشْقَةً، وَيَحْصُلُ عَلَيْهِنَّ أَحْيَاً اعْتِدَاءً مِنْ فُسَاقِ النَّاسِ، فَنَقُولُ: إِنَّ صَلَاةَ الْمَرْأَةِ فِي مَكَةَ حَتَّىٰ فِي الْمَسَاجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ.

**فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ:** إِذَا صَلَّيَتِ الْمَرْأَةُ فِي الْمَسَاجِدِ الْحَرَامِ هُلْ تَحْصُلُ عَلَى التَّضْعِيفِ، فَتَكُونُ صَلَاةُهُ بِمِئَةِ أَلْفِ؟

**وَالجَوابُ:** لَا، بَلْ فِيهِ نَظَرٌ؛ لَأَنَّهُ قَدْ يُقَالُ: إِنَّ قَوْلَ الرَّسُولِ ﷺ ذَلِكَ لَمَنْ يُشَرِّعُ لَهُ أَنْ يَحْضُرَ إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَأَمَّا مَنْ لَا يُشَرِّعُ لَهُ وَلَا يُطَلَّبُ مِنْهُ فَلَسْنَا عَلَى يقِينٍ، بَلْ وَلَا عَلَى غَلَبةٍ ظَنٌّ أَنَّهُ يَحْصُلُ لَهَا هَذَا الثَّوَابُ، ثُمَّ عَلَى تَقْدِيرٍ أَنَّهُ حَصَلَ لَهَا الثَّوَابُ، فَهَذِهِ مَضَاعِفَةٌ فِي الْكَمِّ، وَصَلَاةُهُ فِي الْبَيْتِ مَضَاعِفَةٌ فِي الْكَيْفِ، وَقَدْ تَكُونُ مَضَاعِفَةٌ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ، رَقْمُ (٥٦٧).

الكيف أبلغُ من المضاعفةِ في الكَمِ، وَهَذَا شَيْءٌ مُشَاهَدٌ حَتَّى في الْأُمُورِ الْمَحْسُوَةِ، لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا عَنْهُ مِئَةٌ قطعةٌ مِنَ الْذَّهَبِ، وَوزْنُ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا جَرَامٌ، فَهَذِهِ مِئَةٌ جَرَامٌ؛ لَكِنْ عَنْهُ قطعةٌ كَبِيرَةٌ مِثْقَالٌ مِنَ الْذَّهَبِ، فَأَيُّهَا أَوْلَى؟ الْثَّانِي أَوْلَى، فَالْكَيْفِيَّةُ قَدْ تَكُونُ غَالِبَةً عَلَى الْكَمِيَّةِ.

وَالخَلاصَةُ أَنَّا نَقُولُ: صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ، لَا سِيمَاءَ وَالرَّسُولُ يَتَكَلَّمُ عَنْ هَذَا فِي الْمَدِينَةِ وَفِيهَا الْمَسْجِدُ النَّبَوِيُّ يَقُولُ: «بُعُوْتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ».

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: لَوْ حَضَرَتِ الْمَرْأَةُ، فَهَلْ تَحْصُلُ لَهَا الْمُضاعفةُ؟

نَقُولُ: هَذَا مَحْلٌ نَظَرٌ؛ لَأَنَّهَا لَوْ ثَبَّتَ لَهَا الْمُضاعفةُ لَكَانَتْ مُرْغَبَةً فِي الْحُضُورِ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَهِيَ لَا تَرْغِبُ فِي الْحُضُورِ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهَا لَا تَحْصُلُ لَهَا الْمُضاعفةُ، وَعَلَى تَقْدِيرِ أَنَّهَا تَحْصُلُ لَهَا الْمُضاعفةُ، فَهَلْ هَذِهِ الْمُضاعفةُ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا؟ نَقُولُ: لَا، لَأَنَّ الصَّلَاةَ فِي الْبَيْتِ أَفْضَلُ مِنْ حِيثُ الْكَيْفِيَّةِ، وَهَذِهِ أَفْضَلُ مِنْ حِيثُ الْكَمِيَّةِ، وَقَدْ تَكُونُ الْأَفْضَلِيَّةُ فِي الْكَيْفِيَّةِ أَبْلَغُ مِنَ الْأَفْضَلِيَّةِ فِي الْكَمِيَّةِ.

وَلَكِنْ لَوْ أَصْرَتِ الْمَرْأَةُ عَلَى أَنْ تَصْلِيَ فِي الْمَسْجِدِ، فَهَلْ تُرْغَمُ عَلَى الصَّلَاةِ فِي الْبَيْتِ؟

وَالْجَوابُ: لَا، لَا تُرْغَمُ عَلَى الصَّلَاةِ فِي الْبَيْتِ؛ وَذَلِكَ لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَامَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ»<sup>(١)</sup>، فَلَا تُرْغَمُهُمْ، وَلِهَذَا كَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَكْرُهُ أَنْ يُصْلَى أَهْلُهُ فِي الْمَسْجِدِ، لَكِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْهُنَّ، فَعَنِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: كِتَابُ الْجَمْعَةِ، بَابُ هَلْ عَلَى مَنْ لَمْ يَشْهُدِ الْجَمْعَةَ غَسْلُ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ وَغَيْرِهِمْ، رَقْمُ (٨٥٨)، وَمُسْلِمُ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ خَرْجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ إِذَا لَمْ يَتَرَبَّ عَلَيْهِ فَتْنَةٌ، رَقْمُ (٤٤٢).

ابن عمر، قال: كَانَتِ امْرَأَةٌ لِّعُمَرَ تَشْهُدُ صَلَاةَ الصُّبْحِ وَالْعِشَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَيْلَ لَهَا: لِمَ تَخْرُجِينَ وَقَدْ تَعْلَمِينَ أَنَّ عُمَرَ يَكْرَهُ ذَلِكَ وَيَغْاُرُ؟ قَالَتْ: وَمَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْهَا نِي؟ قَالَ: يَمْنَعُهُ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَامَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ».

**الفائدة الثالثة:** أَنَّ الْجَمَاعَةَ إِنَّمَا تُشْرُعُ فِي الْمَسْجِدِ لَا فِي الْبَيْتِ، لِقُولِهِ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ» وَ(أَل) هُنَا فِي (الْجَمَاعَةِ) لِلْعَهْدِ، فَتُحْتَمَلُ عَلَى الْجَمَاعَةِ الْمُعْرُوفَةِ الْمَعْهُودَةِ، وَهِيَ الْجَمَاعَةُ فِي الْمَسْجِدِ.

وقد اختلفَ الْعُلَمَاءُ رَحْمَهُمُ اللَّهُ هل يحصلُ فضلُ الْجَمَاعَةِ إِذَا صَلَّى الإِنْسَانُ فِي بَيْتِهِ أَوْ فِي سُوقِهِ أَوْ فِي مَسْجِدِهِ، وَلَكِنَّهَا فِي الْمَسْجِدِ أَفْضَلُ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا يَسْقُطُ فِي سُوقِهِ جَمَاعَةً دُونَ الْمَسْجِدِ؟ هل يحصلُ بِذَلِكَ التَّوَابُ؟ وَهُلْ يَسْقُطُ بِذَلِكَ الْإِثْمُ؟

وَالْجَوَابُ عَلَى قَوْلِيْنِ: فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْمَقْصُودَ تَحْصِيلُ الْجَمَاعَةِ، سَوَاءٌ فِي بَيْتِهِ أَوْ فِي سُوقِهِ أَوْ فِي مَسْجِدِهِ، وَلَكِنَّهَا فِي الْمَسْجِدِ أَفْضَلُ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا يَسْقُطُ وُجُوبُ الْجَمَاعَةِ، وَلَا يَحْصُلُ التَّوَابُ إِلَّا لِمَنْ أَدَاهَا فِي الْمَسْجِدِ، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الرَّاجِحُ، وَهُوَ أَنَّ الْوَاجِبَ حُضُورُ الإِنْسَانِ إِلَى الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ، وَيَدْلِلُ عَلَى هَذَا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ الَّذِي بَيْنَ أَيْدِيهِنَا، وَكَذَلِكَ حَدِيثُهُ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ هَمَّتْ أَنْ أَمْرَ بِالصَّلَاةِ فَتَقَامَ، ثُمَّ أَمْرَ رَجُلًا فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلَقَ بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزْمٌ مِّنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشَهُدُونَ الصَّلَاةَ، فَأَحَرَّقَ عَلَيْهِمْ بُيوْتَهُمْ بِالنَّارِ»<sup>(١)</sup>، وَهَذَا يَشْمَلُ مَا إِذَا كَانُوا يَصْلُونَ جَمَاعَةً فِي مَكَانِهِمْ أَوْ لَا، فَالصَّوَابُ أَنَّهَا وَاجِبَةٌ فِي الْمَسْجِدِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: كِتَابُ الْجَمَاعَةِ وَالْإِمَامَةِ، بَابُ وَجْبِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ، رَقمُ (٦١٨)، وَمُسْلِمُ: كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ وَبِيَانِ التَّشْدِيدِ فِي التَّخْلُفِ عَنْهَا، رَقمُ (٦٥١).

**الفائدة الرابعة:** تفاصيل الأعمال وإن كانت من جنس واحد، بل وإن كانت من نوع واحد، بل وإن كانت من معين بعينه؛ لقوله: «تضعف على صلاتة»، مع أن الصلاة واحدة، فهذا إنسان صل العصر في المسجد جماعة، وإنسان صل العصر في بيته، الصلاة واحدة، ومع ذلك فال الأول هو الأفضل، ففيه دليل على تفاصيل الأعمال ولو كانت عملاً معيناً باعتبار أوصافه وأحواله.

**الفائدة الخامسة:** جواز الصلاة في السوق، لقوله: «في سوقه»، وظاهر الحديث ولو كان السوق قارعة طريق، وقارعة الطريق: أي الذي تقعه الأقدام، وفيه دليل على ضعف الحديث الذي فيه النهي عن الصلاة في قارعة الطريق، وهذه -أعني الصلاة في قارعة الطريق- مختلف فيها:

فمن العلماء من قال: إن لو صلى في قارعة الطريق ولو كان في حال ليس فيها سالك فإن صلاته لا تصح، فإنسان مثلاً صلى في الشارع، وليس فيه أحد يمشي، لا آدمي ولا سيارات ولا حيوان، يقول: صلاته باطلة لا تصح؛ لأن النبي ﷺ نهى عن الصلاة في قارعة الطريق.

ومنهم من قال: الصلاة صحيحة، وأجابوا عن الحديث بأنه ضعيف، واستدلوا بعموم قول النبي ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»، فقالوا: إن قارعة الطريق من الأرض فتدخل في العموم. وهذا القول هو الراجح. نعم، لو كانت قارعة الطريق مسلوكة في حال الصلاة، فهنا نقول: لا تصلي، لا لأنها لا تصح في السوق؛ ولكن لأن ذلك يحصل به التشويش على المصلى، إذ إن سوف ينظر إلى الناس يمرون ذاهلين جاءين، وربما يمرون بين يديه وينقصون أجر صلاته، ولذلك لها نظر النبي ﷺ مرة واحدة إلى خصيته التي كانت عليه، وانتهى من صلاته قال: «اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهنم، واتواني بإنجوانية أبي جهنم».

فَإِنَّهَا أَلْهَتِنِي آنِفًا عَنْ صَلَاتِي<sup>(١)</sup>. والخُمِيَّصَةُ: نوعٌ من أنواع اللباس، مُخْطَطٌ ومُزَرْكَشٌ، فنظر النبي ﷺ إلى أعلامها في صلاته نظرةً واحدةً؛ فأمر بإبعادها لأنَّها ألهته عن صلاته، وقال: «أَئْتُونِي بِأَنْجِانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ»، وهي كساءٌ غليظٌ؛ لأنَّ أباً جهْمٍ هو الذي أهدى إِلَيْهِ الخُمِيَّصَةَ، ولَمَّا حصل مِنْ الخُمِيَّصَةِ هَذِهِ الْمُفْسِدَةِ؛ ردَّها النبي ﷺ عليهِ، وأمر بأنْ يُؤْتَى بِأَنْجِانِيَّةِهِ؛ لكي لا ينكسر قلبه، وهذا من سياساته ﷺ وحسْنِ خلقه، لكنْ يبقى في الحديث إشكال، وهو إِذَا كانتِ الخُمِيَّصَةُ قد ألهَت الرَّسُول ﷺ، فهي سُوفَ تُلهي أباً جهْمٍ، فكيف تخلص الرَّسُول مِنْها وأعطها رجلاً رُبَّما يشغل بها في صلاته؟!

**والجواب:** أنَّ الإِنْسَانَ يَتَخَلَّصُ مِنِ الشَّيْءِ الَّذِي لَا يَنْسَبُهُ إِلَى أَيِّ شَخْصٍ أَخْرَ، وَالآخْرُ قَدْ يَسْتَعْمِلُهَا فِي ذَلِكَ وَقَدْ لَا يَسْتَعْمِلُهَا، وَقَدْ يُلْهِيهِ وَقَدْ لَا يُلْهِيهِ.

**الفَائِدَةُ السَّادِسَةُ:** حُسْنُ تَعْلِيمِ الرَّسُول ﷺ، وَهُوَ أَنَّهُ إِذَا ذَكَرَ الْحُكْمَ ذَكَرَ أَسْبَابَهِ الَّتِي تُوَصِّلُ إِلَيْهِ، وَهَذَا يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ: «وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ» وَذَكْرُ الْحَدِيثِ، فَإِنَّ هَذَا بِيَانٍ لِسَبَبِ التَّضْعِيفِ.

**الفَائِدَةُ السَّابِعَةُ:** أَنَّ هَذَا التَّضْعِيفَ لَا يَحْصُلُ لِمَنْ تَوَضَّأَ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَوْ أَنَّ رجلاً خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ غَيْرَ مُتَوَضِّعٍ، قَاصِدًا الصَّلَاةَ، وَتَوَضَّأَ مِنْ وَضْوِيَّةِ الْمَسْجِدِ، فَهُلْ يَحْصُلُ لَهُ هَذَا الثَّوَابُ؟

فَإِنَّا نَقُولُ: ظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَا يَحْصُلُ لَهُ الثَّوَابُ، وَأَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَخْرُجَ مِنِ الْبَيْتِ مُتَطَهِّرًا، لَكِنْ لَوْ فَرَضْنَا أَنَّ الإِنْسَانَ لَيْسَ عِنْدَهُ مَا يَتَوَضَّأُ بِهِ فِي بَيْتِهِ، وَخَرَجَ وَهُوَ يَرِيدُ الصَّلَاةَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ مِنْ مِيَضَّةِ الْمَسْجِدِ، فَهُنَا قَدْ نَقُولُ: إِنَّهُ يَحْصُلُ لَهُ الْأَجْرُ لِأَنَّهُ تَخَلَّفَ بَعْدَرِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب إذا صلي في ثوب له أعلام ونظر إلى علمها، رقم (٣٦٦).

**الفائدة الثامنة:** الحث على تحسين الوضوء، بأن يكون على وفق ما جاء عن النبي ﷺ من غير غلو ولا تقصير، وعلى هذا فمن توأماً وغسل أعضاءه أربع مرات، فهو بذلك لم يحسن الوضوء؛ لأنَّه زاد على السنة، فقد جاء أعرابيًّا إلى النبي ﷺ يسألُه عن الوضوء، فرأاه الوضوء ثلاثة ثالثًا، ثم قال: «هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا فقد أساء وتعذر وظلم»<sup>(١)</sup>، أو تواماً ولكن بقي عليه في بعض أعضائه شيء لم يغسله، فهذا أيضًا لم يحسن الوضوء؛ لأنَّ النبي ﷺ لما رأى رجلاً وفي قدميه مثل الظفر لم يصبه الماء؛ قال: «ارجع فأحسن وضوئك»<sup>(٢)</sup>.

**الفائدة التاسعة:** الإشارة إلى أنَّ الأعمال تتفاصل، فمنها ما أحسن، ومنها من اقتصر فيه على أقلِّ مجزئ، لقوله: «فاحسن الوضوء».

**الفائدة العاشرة:** أنَّ لإحسان العمل تأثيرًا في زيادة الثواب، بل إنَّ الله عزَّوجلَّ قال: «اللَّهُ خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِبَلْوَاتِكُمْ أَتَنْهَا أَعْسَنَ عَمَلًا» [الملك: ٢٢]، فيما إذا يكون حسن العمل؟

يُكون بالإخلاص والمتابعة، فكُلُّما كان الإنسان أشدَّ إخلاصًا وأشدَّ وأقوى متتابعةً؛ كان عمله أفضل وأحسن.

**الفائدة الحادية عشرة:** فضيلة الوضوء، فهل التيمم ملحق به إذا ناب منه؟  
الظاهرُ نعم، أخذًا من حديث أبي بُردة قال: سمعت أبي موسى مرارًا يقول:  
قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ، أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه النسائي: كتاب الطهارة، باب الاعتداء في الوضوء، رقم (١٤٠).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة، رقم (٢٤٣).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد، باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة، رقم (٢٨٣٤).

**الفائدة الخامسة عشرة: الإشارة إلى الإخلاص، وهذا يؤخذ من قوله ﷺ:**  
**«لَا يُنْجِرُ جُهَادًا إِلَّا الصَّلَاةُ».**

**الفائدة السادسة عشرة:** أَنَّه يُنْبَغِي مقاربة الخطى لتكثُرِه رِفْعَةُ الدَّرَجاتِ وَحَطُّ السَّيَّئَاتِ، هَكَذَا قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: أَنَّه يُنْبَغِي لِلإِنْسَانِ إِذَا خَرَجَ لِلْمَسْجِدِ لِلصَّلَاةِ أَنْ يُقَارِبَ الْخُطُبَيْنِ مِنْ أَجْلِ كَثْرَةِ الدَّرَجاتِ وَحَطِّ الْخَطَايَا، وَفِي هَذَا نَظَرٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَوْ أَرَادَ ذَلِكَ لَقَالَ: «فَلِيَقَصِّرْ خَطْوَتَه»، لَكِنَّ الرَّسُولَ ﷺ تَحْدَثَ عَنِ الْخُطُبِ الْمُرْفَوْفَةِ دُونَ أَنْ يَمْدُدْ خَطْوَتَه، وَدُونَ أَنْ يُقَصِّرَهَا، أَيْ أَنْ يَمْشِيَ مُشَيًّا عَلَى عَادَتِهِ، وَأَمَّا أَنَّ نَقُولَ تَعْمَدَ تَقْصِيرَ الْخُطُبَيْنِ، فَهَذَا لَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ.

**ولو سأَلَ سَائِلٌ:** هل يُشَرِّعُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَتَعَمَّدَ بَعْدَ الْبَيْتِ عَنِ الْمَسْجِدِ لِيَزِيدَ الأَجْرَ؟

**والجواب:** إِذَا كَانَ مَنْزِلُه بَعِيدًا بَدْوَنْ قَصْدٍ حَصُلَ لَهُ الأَجْرُ، أَمَّا أَنْ يَقُولَ: أَبْعُدُ عَنِ الْمَسْجِدِ لِأَحْصُلَ عَلَى ثَوَابٍ أَكْثَرَ فَلَا؛ فَإِنَّهُ رُبَّمَا يَكُونُ الْيَوْمُ نَشِيطًا عَلَى أَنْ يَأْتِيَ مِنْ بَعِيدٍ، وَغَدَّا يَكُونُ ضَعِيفًا أَوْ كَسْلَانًا فَيَنْدِمُ عَلَى ذَلِكَ؛ فَهَذَا سَيِّدُنَا عَبْدُ اللهِ ابْنَ عَمْرِو، قَالَ: أَخْبِرْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، أَنِّي أَقُولُ: وَاللهِ لَا أَصُومُ مِنَ النَّهَارَ، وَلَا أَقُوْمُ اللَّيْلَ مَا عَشْتُ، فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ قُلْتُهُ بِأَيِّ أَنْتَ وَأَمَّيْ قَالَ: «فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِعُ ذَلِكَ...»<sup>(١)</sup>، وَتَنَازَلَ مَعَهُ إِلَى أَنْ يَصُومَ يَوْمًا وَيُفْطِرَ يَوْمًا، وَأَنْ يَقُومَ وَأَنْ يَنَامَ نَصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومَ ثَلَاثَهُ وَيَنَامَ سَدَسَهُ؛ وَمَعَ ذَلِكَ لَهَا كَبِيرٌ قَالَ: لِيَتَنِي قَبِيلَتُ رُخْصَةَ النَّبِيِّ ﷺ. حَتَّى صَارَ يَصُومُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا تَبَاعًا، وَيُفْطِرُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا تَبَاعًا.

**فَالإِنْسَانُ لَا يُنْبَغِي أَنْ يَزِنَ نَفْسَهُ بِالْقُوَّةِ وَالنِّشَاطِ فِي الْوَقْتِ الْحَاضِرِ؛ بَلْ يَتَمَشَّى**

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب صوم الدهر، رقم (١٨٧٥).

عَلَى الشَّرْطِ: مَنْ صَارَ نُشِيطًا عَمِيلًا، وَمَنْ كَانَ عاجِزًا أَوْ كَسْلَانٌ فَعَلَى حَسْبِ الْحَالِ.  
وَإِذَا خَرَجَ مَنْ تَوَضَّأَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يَرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ وَتَطْلُبُ الْعِلْمَ، فَهَلْ يُبْثِتُ  
لَهُ الثَّوَابُ؟

وَالْجَوابُ: لَا، مَنْ خَرَجَ إِلَيْ بَيْتِهِ لِتَطْلُبِ الْعِلْمِ، فَلَا يَدْخُلُ فِي الْحَدِيثِ؛ لَكِنْ  
مَنْ أَرَادَهُمَا جَمِيعًا يَدْخُلُ فِيهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالَ بِالنِّيَاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ  
أَمْرٍ مَا نَوَى...»<sup>(١)</sup>.

وَهُلْ هَذَا الثَّوَابُ المَذْكُورُ عَامٌ يَحْصُلُ لِمَنْ رَكِبَ السَّيَارَةَ وَذَهَبَ بِهَا إِلَى الْمَسْجِدِ،  
أَمْ أَنَّ هَذَا الثَّوَابُ خَاصٌّ بِمَنْ ذَهَبَ مَاشِيًّا؟

وَالْجَوابُ: أَنَّ هَذَا الثَّوَابُ عَامٌ؛ بَدَلِيلٍ صَاحِبِ الْحِمَارِ الَّذِي اشْتَرَاهُ أَوْ قِيلَ لَهُ  
لَوْ اشْتَرَيْتِ حِمَارًا لَبَعْدِ دَارِكَ أَوْ كَلِمَةً نَحْوُهَا، لَكِنَ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لَكَ مَا  
اخْتَسَبْتَ»<sup>(٢)</sup>، وَلَمْ يَقُلْ لَهُ: إِنَّهُ يَيْطُلُّ سَعِيكَ بِرَكْوَبِ الْحِمَارِ، فَالظَّاهِرُ -وَاللهُ أَعْلَمُ-  
أَنَّهُ يَحْصُلُ الْمَقْصُودَ بِذَلِكَ، لَا سِيمَّا إِذَا كَانَ يُشْقَى عَلَيْهِ الشَّيْءُ، أَمَّا مَنْ كَانَ يَرْكِبُ  
السَّيَارَةَ تَرْفُهًا فَلَا يَحْصُلُ لَهُ هَذَا الْأَجْرُ؛ لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ رُبَّمَا يَرْكِبُهَا تَرْفُهًا لِأَنَّهُ لَا  
يَتَحَمَّلُ لَفْحَ الْحَرَّ، وَيَقُولُ: أَخْرُجْ بِالسَّيَارَةِ مِنْ أَجْلِ أَنَّهَا مُكَيْفَةٌ، وَإِنْ كَانَ الْمَسْجِدُ  
قَرِيبًا، وَكَانَ هُوَ نُشِيطًا، فَالظَّاهِرُ أَنَّ مِثْلَ هَذَا لَا يَحْصُلُ لَهُ هَذَا الْأَجْرُ.

لَكِنْ عَلَى أَنَّهُ يَحْصُلُ لَهُ الْأَجْرُ، فَإِنَّ خَطْوَةَ السَّيَارَةِ بِدُورَةِ إِطَارِهَا دُورَةٌ كَامِلَةٌ،  
كَذَلِكَ الرَّجُلُ تَرْفُعُهَا لِتَخْطُرُ، فَفِي رَفْعِهَا ثُمَّ وَضْعِهَا فِي الْأَرْضِ تَكُونُ خَطْوَةً.

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: بَابُ الْوَحْيِ، بَابُ كِيفِ كَانَ بَدَءَ الْوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، رَقْمُ (١).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ: كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ فَضْلِ كُثْرَةِ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، رَقْمُ (٦٦٣).

**الفائدة السابعة عشرة:** أنَّ الحسناتِ يُذْهِبُنَ السَّيِّئاتِ، لِقَوْلِهِ: «حُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً»، وَهَذَا أَصْلُ مَقْرُرٍ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنْنَةِ.

ففي القرآن: قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبُنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤].

وفي السنة: عن عبد الله بن مسعودٍ، أنَّ رجلاً أصابَ مِنْ امْرَأَةٍ قُبْلَةً، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، قَالَ فَنَزَّلَتْ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَرُلْفًا مِنَ الْيَلِٰ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبُنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذَكْرٌ لِلذَّكِيرَتِ﴾ قَالَ: فَقَالَ الرَّجُلُ: أَيِّ هَذِهِ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «لِمَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ أُمَّتِي»<sup>(١)</sup>.

ولو سأَلَ سَائِلٌ: هل نَقُولُ: إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبُنَ السَّيِّئَاتِ إِذَا فَعَلَهَا الإِنْسَانُ عَلَى وَجْهِ ناقصٍ، أَمْ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَفْعُلَهَا عَلَى وَجْهِ كَامِلٍ؟

وَالجَوَابُ: الظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَفْعُلَهَا عَلَى وَجْهِ كَامِلٍ، وَعَلَى هَذَا، فَكُلُّ الْجَزَاءَاتِ الْمُرْتَبَةِ عَلَى الصَّلَاةِ إِنَّمَا تَكُونُ عَلَى صَلَاةٍ كَامِلَةٍ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِذْ أَنْتَ أَصَلَّوْتَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥]، فَهَذَا خَبْرٌ مِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ أَصْدِقُ الْقَائِلِينَ قَوْلًا، مَعَ أَنَّا نَشَاهِدُ أَنَّ الرَّجُلَ يُصْلِي وَلَا تَنْهَى الصَّلَاةُ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ لِنَقْصِهَا، وَإِلَّا فَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الإِنْسَانَ لَوْ أَشَارَ بِأَنَّهُ يُنَاجِي رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَيَدْعُوهُ وَيَعْظِمُهُ وَلَا لَحْظَةً؛ لَأَثْرَ ذَلِكَ عَلَى قَلْبِهِ، لَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ يُصْلِي بِجَسْمِهِ دُونَ قَلْبِهِ، يَقْرَأُ وَقَلْبُهُ مُشْتَغَلٌ بِشَيْءٍ آخَرَ، يَسْبِحُ وَقَلْبُهُ مُشْتَغَلٌ بِشَيْءٍ آخَرَ، فَأَيْنَ الصَّلَاةُ الْقَلْبِيَّةُ؟ هَذِهِ صَلَاةٌ حَرْكَيَّةٌ جَسْمِيَّةٌ فَقَطْ.

ولو سأَلَ سَائِلٌ: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبُنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤]، هل هَذَا مُشْرُوطٌ بِالتَّوْبَةِ أَمْ تُزِيلُهَا بِدُونِ تَوْبَةِ؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب التفسير، باب تفسير سورة هود، رقم (٤٤١٠)، ومسلم: كتاب التوبة، باب قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبُنَ السَّيِّئَاتِ﴾، رقم (٢٧٦٣).

**والجواب:** لا، هذا ليس مشرّوطاً بالتَّوْبَة؛ لأنَّ التَّوْبَةَ نفَسَهَا تمحو الذَّنْبَ، لكنَّه مقيَّدٌ بما إذا اجتنبَ الْكَبَائِرَ.

**الفَائِدَةُ الثَّامِنَةُ عَشْرَةُ:** إثباتُ المَلَائِكَةِ، لِقَوْلِهِ: «لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ».

**الفَائِدَةُ التَّاسِعَةُ عَشْرَةُ:** أنَّ لِلملائِكَةِ فضْلًا عَلَى بَنِي آدَمَ، وَلَكِنَّ هَذَا الْفَضْلُ إِنَّمَا هُوَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ فَهُوَ الَّذِي سَخَّرَهُمْ لِيَدْعُوا بَنِي آدَمَ قَالَ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ، يُسَيِّحُونَ بِمُحَمَّدٍ رَّبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ، وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ [غافر: ٧٧].

**الفَائِدَةُ الْعَشْرُونُ:** أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تُصَلِّي إِلَّا إِذَا جَاءَ الْإِنْسَانُ بِهَذَا الْوَصْفِ، «تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ»، «خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ»، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ هَذِهِ الْخُطُواتُ فَإِنَّهُ لَا تُصَلِّي عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ، وَيُؤْخَذُ ذَلِكَ مِنْ أَنَّ الشَّيْءَ إِذَا عُلِقَ بِشَيْءٍ فَإِنَّهُ لَا يُثْبِتُ حَتَّى يُوجَدَ الْمُعْلَقُ عَلَيْهِ.

**الفَائِدَةُ الْخَادِيَةُ وَالْعَشْرُونُ:** أَنَّ الْمَلَائِكَةَ تَقُولُ وَتَفْعُلُ وَهَا إِدْرَاكُ، لِقَوْلِهِ: «تُصَلِّي عَلَيْهِ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ».

وَصَلَاةُ الْمَلَائِكَةِ نُوَاعَانُ:

**صَلَاةُ عَامَّةٍ:** وَهَذِهِ لِكُلِّ مُؤْمِنٍ، سَوَاءِ عَمِيلٍ أَوْ لَمْ يَعْمَلْ، وَمِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ، لِيُخْرِجُكُمْ مِّنَ الظُّلْمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾ [الأحزاب: ٤٣]، وَمِنْ قَوْلِهِ: ﴿وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَنْ فِي الْأَرْضِ﴾ [الشُّورى: ٥]، وَقَوْلِهِ: ﴿وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ [غافر: ٧].

**وَصَلَاةُ خَاصَّةٍ:** وَهِيَ هَذِهِ الْمَذْكُورَةُ فِي الْحَدِيثِ مِنْ جَاءَ الْمَسْجِدِ لِلصَّلَاةِ.

**الفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ وَالْعَشْرُونُ:** أَنَّ الْمَلَائِكَةَ - عَلَيْهِمُ السَّلَامُ - تَؤْمِنُ بِاللهِ، وَتَعْلَمُ أَنَّهَا لَا يَكْشِفُ السُّوءَ إِلَّا اللهُ، وَلَا يَجْلِبُ الْخَيْرَ إِلَّا اللهُ؛ لَأَنَّهَا تَوَجَّهُ النَّدَاءَ إِلَى اللهِ تَقُولُ:

«اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ»، وَمَرَّ أَنَّ (اللَّهُمَّ) أَصْلُهَا (يَا اللَّهُ)، فَحُذِفَتْ (ياءُ النَّدَاءِ)، وَعُوْضَ عَنْهَا الْمِيمُ، وَأَخْرَتِ الْمِيمُ تَيْمُنًا بِالْبِدَاعَةِ بِذِكْرِ اسْمِ اللَّهِ عَزَّوجَلَّ، أَيْ لَمْ نَقُلْ: «مَا اللَّهُ»؛ بَلْ قُلْنَا: «اللَّهُمَّ».

**الفَائِدَةُ التَّالِثَةُ وَالْعَشْرُونُ:** أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَتَى عَلَى هَذِهِ الصَّفَةِ إِلَى الْمَسْجِدِ وَصَلَّى وَجَلَّ وَجَلَسْ؛ فَإِنَّهُ يُكْتَبُ لَهُ أَجْرُ الْمُصَلِّي إِلَى أَنْ يَحْضُرَ الْإِمَامَ، وَهَذَا لِقَوْلِهِ: «لَا يَرَأُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا انتَظَرَ الصَّلَاةَ»، لَكِنَّ هَذَا الْعُمُومُ قِيدٌ بِـ«مَا لَمْ يُحَدِّثْ»، أَوْ يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ؛ أَمَّا الْقِيدُ الثَّانِي «أَوْ يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ» فَإِنَّهُ مَفْهُومٌ مِنَ الْفَظْلِ، لِقَوْلِهِ: «لَا يَرَأُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا انتَظَرَ الصَّلَاةَ»، وَأَمَّا كُونُهُ لَمْ يُحَدِّثْ، فَإِنَّهُ زَائِدٌ عَلَى مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ، فَإِنْ أَحَدُهُ ارْتَفَعَتْ صَلَاةُ الْمَلَائِكَةِ عَلَيْهِ، وَدَعَا وَهَا لَهُ.

فَلَوْ قَالَ فَائِلٌ: إِنَّ الْفَضْلَ هَذَا مَتَرْتَبٌ عَلَى شَرْطَيْنِ: لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَلَمْ يُحَدِّثْ؛ فَهَلْ الْحَدِيثُ هُنَا يَشْمَلُ الْبِدَاعَةَ، كَأَنْ يَذْكُرَ اللَّهُ عَلَى أَوْصافِ مُخَالَفَةِ الْسُّنْنَةِ؟  
وَالْجَوَابُ: لَا، الْمُرْادُ بِالْحَدِيثِ مَا يُنْقِضُ الْوُضُوءَ.



٦٦ - وَعَنْهُ<sup>(١)</sup>، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَنْقَلَ صَلَاةً عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةً الْعِشَاءِ، وَصَلَاةً الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبُّوا، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمْرَ بِالصَّلَاةِ، فَتَقَامَ، ثُمَّ أَمْرَ رَجُلًا فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي بِرَجَالٍ مَعَهُمْ حُزْمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بِيُوْتِهِمْ بِالثَّارِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة والإمام، باب وجوب صلاة الجمعة، رقم (٦١٨)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجمعة وبيان التشديد في التخلف عنها، رقم (٦٥١).

## الشَّرْح

قوله: «أثقل»: مبتدأ، و«صلابة»: خبره.

وقوله: «الصلابة»: المُراد بها هنا الجنس، وهذا قال: «صلابة العشاء وصلابة الفجر» فذكر اثنين، مع أنَّ الصلاة مفرد؛ للدلالة على أنَّ المُراد بالصلبة هنا الجنس.

وقوله: «أثقل صلابة على المنافقين»: لماذا المنافقين؟ لأنَّهم إنما يصلبون ليراووا الناس، وصلابة العشاء وصلابة الفجر في عهد الرسول ﷺ ليس فيها مرأة؛ لأنَّ الناس في ظلمة لا يراهم أحد إذا وحدوا أو تخلّفوا، هذا من وجه.

من وجه آخر، أنَّ صلابة العشاء في ابتداء النوم، وصلابة الفجر في نهاية النوم، فهم غاطتون في نومهم، لا يُوقيظُهم إيمان، ولا يردعُهم رادع عن الاستمرار في النوم.

والمنافق: هو الذي أظهر الإسلام وأبطن الكفر، وسمى مُنافقاً تشبّهَا له باليربوع، واليربوع: دُويبة أرضية، تحفر لها جحراً في الأرض، وتحجعل له باباً تدخل منه وتخرج، وفي نهايتها تحفر صاعدةً إلى سطح الأرض، حتى إذا لم يبق إلا قشرة رقيقة، أمسكت عن الحقر، والفائدة من ذلك أنه إذا هجم عليها شيءٌ من الباب؛ خرجت من هذا القشر الرقيق؛ فلهذا سمي كل شخصٍ يُظهر الخير ويُبطئ الشر باليربوع المنافق الذي اتخذ له نافقاً.

وبقية الصلوات ثقيلةٌ عليهم، ولكن هاتين أثقل الصلوات، وإنما كانتا أثقل؛ لسبعين:

السبب الأول: مشقة الذهاب إليهما.

**السبب الثاني:** خفاء الرياء فيها؛ لأن العشاء والفجر يؤديهما الناس في ظلمة، ولا سيما في عهد الرسول ﷺ فلا يرى المنافق إذا جاء يصلّى، والمنافق إنما يرائي الناس بذلك؛ لأنّه ليست عنده إرادة لآخرة، وإنما يريد الدنيا، وأن يمدحه الناس على شيء لم يقُم به.

وقوله: «وَلَوْ يَعْلَمُونَ» الضمير يعود على المنافقين.

قوله: «مَا فِيهَا»: أي: في صلاته العشاء والفجر، من الثواب أو العقاب على التّرك، فهو يشمل هذا وهذا، وإن كان ظاهره لو علمون ما فيها من الثواب؛ لكن التعميم أولى، أي لو علمون ما فيها من الثواب على الفعل والعقاب على التّرك.

وقوله: «لَا تُؤْهِمُهُمَا وَلَا حَبْوَا»: أي ولو كانوا يحبون حبوا. والحبوا: هو مشي الإنسان على دُبرِه يدفع نفسه.

وقوله: «وَلَقَدْ هَمَتْ»: اللام هنا يقول المعربون: إنّها موطئة للقسم؛ أي إنّها تدل على قسم مقدر، تقديره: والله.

مثل هذا التركيب يكون مؤكداً بثلاثة مؤكّدات:

الأول: القسم المقدر، وتقديره: والله.

والثاني: اللام في قوله: «لقد».

والثالث: (قد).

فيكون إعراب هذا التركيب (لقد): اللام: موطئة للقسم، وقد: حرف تحقيق.

لو سأّل سائل: هل يلزم وجود اللام في القسم؟

الجواب: لا يلزم، فقد يكون القسم بدون ذكر اللام، مثل قوله تعالى: «وَالشَّمْسُ وَضَحَّنَهَا» [الشمس: ١] إلى قوله: «فَدَأْلَحَ مَنْ زَكَّنَهَا» [الشمس: ٩]، وقد تأتي اللام كما في هذه الآية، وكما في قوله تعالى: «لَقَدْ خَلَقْنَا إِلَيْنَا نَاسًا فِي كَبَدٍ» [البلد: ٤].

وقوله: «وَلَقَدْ هَمَتْ»: هَمَتْ: أي هَمْ عَزْمٌ، يعني: أردتْ أَنْ أَفْعَلَ.

وقوله: «أَنْ أَمْرَ بِالصَّلَاةِ فَتَنَاهُ»: أي جماعة.

وقوله: «ثُمَّ أَمْرَ رَجُلًا فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ»: أي جماعة.

وقوله: «ثُمَّ أَنْطَلَقَ مَعِي بِرَجَالٍ مَعَهُمْ حُزْمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشَهُدُونَ الصَّلَاةَ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيوْتَهُمْ بِالنَّارِ»: هَمَ بِذَلِكَ لِكَنَّهُ لَمْ يَفْعُلْ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ مِنْ قِبَلِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَالنَّبِيِّ ﷺ لَنْ يَفْعُلْ شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ، فَلَمَّا لَمْ يَأْذُنْ اللَّهُ لَهُ بِذَلِكَ عَدَلَ عَنْ هُمْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وورد في المسند أن العلة في عدم التحرير؛ لما فيها من النساء والذرية، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَوْلَا مَا فِي الْبُيُوتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالذُّرِّيَّةِ، لَأَقْمَتُ الصَّلَاةَ، صَلَاةَ الْعِشَاءِ، وَأَمْرَتُ فِتْيَانِي يُخْرِقُونَ مَا فِي الْبُيُوتِ بِالنَّارِ»<sup>(١)</sup>؛ لكن هذه الزيادة شاذة، ولهذا لم نُعَوَّلْ عَلَيْهَا، وقلنا: إنَّه لَمْ يَفْعُلْ لِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ فِي ذَلِكَ.

وسواء صَحَّ هَذَا الْحَدِيثُ، وَكَانَ هَذَا هُوَ الْمَانَعُ، أَوْ كَانَ الْمَانَعُ شَيْئًا آخَرَ لَمْ نَعْلَمْهُ؛ فَإِنَّهُمْ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُخْرِقَ بَيْتَ الْمُتَخَلِّفِينَ عَنِ الْجَمَاعَةِ، لِيَدُلُّ عَلَى أَهْمَىَّةِ الْجَمَاعَةِ، وَأَنَّهَا وَاجِبَةٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيِّ ﷺ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَهُمَّ بِأَمْرٍ مُحَرَّمٍ، وَلَكِنْ مَنْعَهُ مِنْهُ مَانِعٌ؛ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَا فِيهَا مِنَ النِّسَاءِ وَالذُّرِّيَّةِ، أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ.

(١) أخرجه أحمد (٣٦٧ / ٢) رقم (٨٧٨٢).

### من فوائد هذا الحديث:

**الفائدة الأولى:** أنَّ المُنافِقين تُثقلُ عَلَيْهِم الصَّلَاةُ؛ وَذَلِكَ لِعدم الإيمان في قُلُوبِهِم، وَكُلُّمَا كَانَ الْإِنْسَانُ أَقْوَى إِيمَانًا؛ كَانَ صِدْرُهُ أَشَدَّ انتِرَاحًا بِالصَّلَاةِ، وَهُنَّا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مُحِبُّ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمُ النِّسَاءُ وَالطَّيِّبُ وَجَعَلْتُ قُرْءَةً عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ»<sup>(١)</sup>، فَكُلُّمَا وَجَدَتْ مِنْ قَلْبِكِ افْتَاحًا، وَفِي صَدْرِكِ انتِرَاحًا لِلصَّلَاةِ؛ فَاعْلَمْ أَنَّكَ قَوِيٌّ إِيمَانًا، وَكُلُّمَا ثُقِلتَ عَلَيْكَ الصَّلَاةِ؛ فَاعْلَمْ أَنَّكَ ضَعِيفٌ إِيمَانًا.

**الفائدة الثانية:** أنَّ المُنافِقين يُصْلِّونَ لَكُنْ بِثَقْلٍ، كَمَا يَشَهِدُ لِذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى﴾ [النساء: ١٤٢].

**الفائدة الثالثة:** أَنَّ مَنْ ثُقِلتْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ؛ فَإِنَّهُ مُشَابِهٌ لِلمُنافِقين فِي ذَلِكِ، فَيُكُونُ فِيهِ شَعْبَةٌ مِنَ النُّفَاقِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِذَا ثُقِلتِ الصَّلَاةُ عَلَى الْإِنْسَانِ وَلَكِنَّهُ جَاهَدَ نَفْسَهُ حَتَّى فَعَلَهَا، أَفَلَا يَكُونُ مُجَاهِدًا؟ فَالجَوابُ: بَلَّ، يَكُونُ مُجَاهِدًا.

لَكُنْ مِنْ فَعْلِ الْعِبَادَةِ بِطِيبِ نَفْسٍ وَقُلْبٍ مُطْمَئِنٍ؛ فَإِنَّهُ أَعْلَى مَرْتَبَةً وَمَنْزِلَةً مِنَ الَّذِي يَفْعُلُهَا مَعَ الْجِهَادِ، وَلَا شَكَّ أَنَّهُ يُؤْجِرُ عَلَى الْجِهَادِ؛ لَكِنَّ الْأَوَّلَ أَفْضَلُ، فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكَرِيمَ الْبَرَّةِ، وَالَّذِي يَقْرُؤُهُ وَيَتَتَعَّنُ فِيهِ وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌّ، فَلَهُ أَجْرٌ»<sup>(٢)</sup>، فَذَكَرَ أَنَّ الْأَوَّلَ أَعْلَى مَرْتَبَةً، لَأَنَّهُ مَاهِرٌ بِالْقُرْآنِ، يَقْرُؤُهُ بِسُهُولَةٍ وَانْطَلَاقٍ.

(١) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ: كِتَابُ عَشْرَةِ النِّسَاءِ، بَابُ حُبِّ النِّسَاءِ، رَقْمُ (٣٩٣٩).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: كِتَابُ التَّفْسِيرِ، بَابُ تَفْسِيرِ سُورَةِ عَبْسِ، رَقْمُ (٤٦٥٣)، وَمُسْلِمُ: كِتَابُ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ وَقُصْرِهَا، بَابُ فَضْلِ الْمَاهِرِ بِالْقُرْآنِ وَالَّذِي يَتَعَّنُ فِيهِ، رَقْمُ (٧٩٨).

إذن نقول: من وجد في قلبه ثقلًا في الصَّلاة؛ فعليه أنْ يصحح إيمانه لأنَّ في قلبه شُعبةٌ مِنْ نفاق، وإذا رأيتَ مِنْ نفسِكِ ثقلًا في الصَّلاة؛ فحاول أنْ تُجبرَها وأنْ تُكرِّرَها، وثُقْ بِأنَّكَ إِذَا فعلتَ ذَلِكَ مِرارًا فَسَوْفَ تَكُونُ عَلَيْكَ -بِإِذْنِ اللَّهِ- سهلةً في المستقبل.

**الفائدة الرابعة:** أنَّ كُلَّ مَنْ كَانَ يَفْعُلُ الشَّيْءَ رِيَاءً؛ فَسَوْفَ يُنْقَلُ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يَجِدْ فرصةً لِلرِّيَاء، دَلِيلُهُ قَوْلُهُ: «أَثْقَلَ صَلَاتِهِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاتُ الْعِشَاءِ وَصَلَاتُ الْفَجْرِ».

إذن، إذا رأى الإِنْسَانُ مِنْ نفسِهِ أَنَّهُ عند النَّاسِ تَسْهُلُ عَلَيْهِ الْعِبَادَةَ، وَفِي غِيَابِ النَّاسِ تَتَنَقَّلُ عَلَيْهِ؛ فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ فِي قلبهِ رِيَاءً وَنَفَاقًا.

**الفائدة الخامسة:** فَضِيلَةُ حُضُورِ صَلَاتِ الْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ، لِقَوْلِهِ: «وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبُّوا».

**الفائدة السادسة:** أَنَّ الْمُنَافِقِينَ إِنَّمَا يَسْعُونَ لِمُصَاحَّةِ الْذَّاتِيَّةِ، بِدَلِيلِ أَنَّهُمْ لَوْ عَلِمُوا مَصْلَحةً؛ لَأَتَوْا وَلَوْ حَبُّوا عَلَى أَدْبَارِهِمْ لَا عَلَى أَقْدَامِهِمْ، وَلِهَذَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ، أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقًا سَمِينًا، أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ، لَشَهَدَ الْعِشَاءَ»<sup>(١)</sup>.

والعَرْقُ: هو العَظُمُ الَّذِي لَيْسَ بِهِ لَحْمٌ. والمِرْمَاتَيْنُ: ما بين أَظْلَافِ الشَّاةِ أَوْ مَا يَنْ أَصْلَاعُهَا.

والمَعْنَى: لَوْ يَجِدُ الْمُنَافِقُ شَيْئًا زَهِيدًا مِنَ الدُّنْيَا؛ لَشَهَدَ الْعِشَاءَ.

**الفائدة السابعة:** حِرْصُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى أَدَاءِ الصَّلَاةِ فِي جَمَاعَةٍ؛ لِأَنَّهُ هُمْ أَنْ يُحرَّقُ الْمُتَخَلِّفُ عَنْهَا بِالنَّارِ، وَهَذَا يُدْلِلُ عَلَى حِرْصِهِ عَلَى ذَلِكَ، وَأَهْمَى صَلَاتُ الْجَمَاعَةِ عِنْدَهُ،

(١) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ: كِتَابُ الْجَمَاعَةِ وَالْإِمَامَةِ، بَابُ وجُوبِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ، رَقْمُ (٦١٨).

يبين ذلك أنه من المعلوم أنَّ النَّبِيَّ ﷺ بِالْمُؤْمِنِينَ رَوِيَ رَحِيمٌ، وأنَّ مَنْ عَزَّ إِنْسَانًا بِتَحْرِيقِهِ فِي النَّارِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يَعْنِي أَنَّهُ لَا رَأْفَةً وَلَا رَحْمَةً يَسْتَحْقُهَا هَذَا الَّذِي يُحَرَّقُ.

**الفائدة الثامنة:** الوعيدُ عَلَى مَنْ تَخَلَّفَ عَنِ الْجَمَاعَةِ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ مِنْعَةً أَنْ يُحَرِّقَهُمْ، لَكِنَّهُمْ بِذَلِكَ يَدْلِلُ عَلَى اسْتِحْقَاقِ التَّخَلُّفِ لِلتَّعْزِيرِ بِالنَّارِ.

**الفائدة التاسعة:** أَنَّهُ يَجُوزُ لِلأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ أَنْ يَتَخَلَّفَ عَنِ صَلَاتِ الْجَمَاعَةِ، مِنْ أَجْلِ الْقِيَامِ بِمَهْمِتِهِ، وَهَذَا يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ: «أَنْطَلِقْ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزْمٌ مِنْ حَطَبٍ»، فَإِذَا انطَلَقَ إِلَى هُؤُلَاءِ الْمُتَخَلِّفِينَ -مَعَ أَنَّ النَّاسَ يَؤْمِنُونَ بِرَجُلٍ- لِزَمَنٍ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَتَخَلَّفَ عَنِ صَلَاتِ الْجَمَاعَةِ، وَلِأَنَّهُ هَذَا الَّذِي يَتَخَلَّفُ عَنِ صَلَاتِ الْجَمَاعَةِ مِنْ أَجْلِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ سَوْفَ يَدْرُكُ ذَلِكَ فِيمَا بَعْدِ؛ إِذَا أَنَّهُ سَوْفَ يُصْلَىٰ وَمَنْ مَعَهُ جَمَاعَةً.

**الفائدة العاشرة:** أَنَّهُ يَجِبُ حُضُورِ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسَاجِدِ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: «بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزْمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ»، هُؤُلَاءِ الْقَوْمُ جَمَاعَةٌ لَوْ شَأْوُوا لِأَقَامَوْا الْجَمَاعَةَ فِي مَسَاكِنِهِمْ، لَكِنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَزْمَمَهُمْ أَنْ يَحْضُرُوا إِلَى الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسَاجِدِ، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الرَّاجِحُ فِي أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ تُصَلَّى الْجَمَاعَةُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَأَنَّ ذَلِكَ فَرْضٌ عَيْنٌ وَلَيْسَ فَرْضَ كِفَايَةٍ فَحَسْبٌ.

ولو سُئِلَ سَائِلٌ: هل يَجُوزُ فِي الشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ أَنْ يُعَزَّرَ أَحَدُ الْإِحْرَاقِ بِالنَّارِ؟

**والجواب:** الأَصْلُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ التَّحْرِيقَ بِالنَّارِ شَدِيدٌ جَدًّا، وَلَا يُعَذِّبُ بِالنَّارِ إِلَّا خَالِقُهَا عَزَّوَجَلَّ، لَكِنَّ وَرَدَ عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ حَرَّقُوا اللُّوْطِيَّ فِي عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَيُحَمَّلُ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُمْ هَذَا مِنْ بَابِ التَّغْلِيظِ فِي التَّنَفِيرِ عَنْ هَذِهِ الفاحشةِ.

فإن قال قائل: إذا لم يندفع الأذى إلا بالإحراب، كإنسان عنده نمل آداء، ولنم يتمكن من رفع الأذى عنه إلا بإحرابها، فهل يجوز؟

والجواب: نعم، إذا لم يكن طريق إلا الإحراب فلا حرج، ودليل ذلك أن أبا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (قرصت نملةنبياً من الآنياء، فأمر بقرية النمل فاحرقها، فأوحى الله إليه أن قرصتك نملة أحرقت أمّة من الأمم تسبيح<sup>(١)</sup>؛ لأن النمل لم يفرضه كله، لكن واحدة منه، وعن ابن عمر رضي الله عنها قال: «حرق النبي عليه السلام نخلبني التضير»<sup>(٢)</sup>، ومعلوم أن النخل عادة لا يخلو من طيور وحشراتٍ وما أشبهها.

وبناءً على ذلك، يكون ما يصنعه بعض المزارعين إذا حصد الزرع، أو قد في الأرض من أجل إزالة النواكب الضارة بالزرع، يكون هذا الفعل جائزًا؛ لأن الذي يحرق الأرض لا يقصد أن يحرق ما فيها من نمل وطيور وما أشبه ذلك، وإنما يقصد إحراق الزرع المؤذى للزرع المقصود.

ولهذا، أجاز العلماء رحمهم الله أن ترمي القرية الكافرة المحاربة بالمنجنيق، مع أن المنجنيق سوف يقتل من لا يجوز قتلها من الأطفال والنساء، لكن يثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالًا بالتبعية، حتى إن العلماء رحمهم الله قالوا: لو أن الكفار ترسوا بصف من المسلمين عند القتال، بأن جعلوا صفا بينهم وبين المسلمين من المسلمين، فهل يجوز أن نقاتل هؤلاء على الرغم من أننا سوف نقتل هذا الصفة أو لا؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب إذا حرق المشرك المسلم هل يحرق، رقم (٢٨٥٦)، ومسلم: كتاب السلام، باب النهي عن قتل النمل، رقم (٢٢٤١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المزارعة، باب قطع الشجر والنخل، رقم (٢٢٠١)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب جواز قطع أشجار الكفار وحرقها، رقم (١٧٤٦).

قال العلماء رحمة الله: إن يجوز حتى وإن قتلنا المسلم؛ لأن لا يمكن قتال الكفار إلا بذلك.

قال شيخ الإسلام رحمة الله: «وهو لاء الذين قتلوا من المسلمين، هو لاء يُرجى لهم الخير»<sup>(١)</sup>.

وأقول: ربما يكونون من الشهداء؛ لأن قتلهم من أجل إعلاء كلام الله بقتال الكفار الذين وراءهم، وهذه القاعدة وهي أنه: يثبت تبعاً ما يثبت استقلالها، لها فروع كثيرة، وقد ذكرت في نظم القواعد:

قَدْ يَبْثُتُ الشَّيْءُ لِغَيْرِهِ تَبَعًا  
وَإِنْ يَكُنْ لَوِ اسْتَقَلَ لَامْتَنَعْ  
كَحَامِلٍ إِنْ بِيعَ حَمْلُهُ امْتَنَعْ

الفائدة الحادية عشرة: إن الثواب أو العقاب أمر عظيم، فلو أن الإنسان مشى على ركبته من أجل الهروب من العقاب، ومن أجل الحصول على الثواب، لكان جديراً بذلك، نحن أحياناً نختار النوم، وأحياناً نختار الفاقد، وأحياناً نختار الضرير، وقد نختار لغير سبب.



٦٧ - عن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا استأذنت أحدكم أمره إلى المسجد فلا يمنعها» قال: فقال يلأن بن عبد الله: والله لنمنعهن، قال: فافتبل عليه عبد الله: فسببه سبباً سيئاً ما سمعته سببه مثله قط وقال: «أخبروك عن رسول الله ﷺ وتقول: والله لنمنعهن»<sup>(٢)</sup>.

(١) مجموع الفتاوى (١٠ / ٣٧٦).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، رقم (٤٤٢).

■ وفي لفظ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ»<sup>(١)</sup>.

### الشرح

قوله: «إِذَا اسْتَأْذَنْتُ أَحَدَكُمْ»: الفاعل هنا: (امرأته)، مثل قوله: «﴿ وَإِذْ أَبْتَلَنَّ إِبْرَاهِيمَ رَبِّهِ، بِكَلِمَتِ﴾ [البقرة: ١٢٤]، فهنا قُدُّم المفعول. «إِذَا اسْتَأْذَنْتُ أَحَدَكُمْ أَمْرَأَكُوْهُ»: أي طلب الإذن منه والسماح، «أَحَدَكُمْ» يعني: الواحد منكم، و«أَمْرَأَكُوْهُ» يحتمل أن تكون الزوجة، ويحتمل أن تكون المرأة التي له عليهما ولایة مثل ابنته، أو اخته، أو أمّه، وما أشبه ذلك.

وقوله: «إِلَى الْمَسْجِدِ»: يعني للصلوة فيه، وإنما قلنا للصلوة فيه؛ كي لا يقال: إنّه عام لو استأذنت إلى المسجد لتشاهدَه، كمسجِدٍ بُنيَ حديثاً، فطلبت المرأة من زوجها أنْ يأذن لها أنْ تشاهد هذا المسجد، فإنَّ ذلك لا يدخل في الحديث، وإنما المراد إذا استأذنت المرأة إلى المسجد أي للصلوة.

وقوله: «فَلَا يَمْنَعُهَا»: يعني لا يمنعها من الذهاب إلى المسجد.

قال: «فَقَالَ بِلَالُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: وَاللَّهِ لَنْمَنْعَهُنَّ»: الكلام له مغزى صحيح، لكنَّ التعبير خطأ، بلالُ بنُ عبد اللهِ غرضه بذلك أنه اختلفن على عهد النبي ﷺ، فاقتضت الحال أنْ يُمنعنَ كما قالت عائشةَ رضيَ اللهُ عنَّها: «لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَنَعَهُنَّ، كَمَا مُنْعِتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ»<sup>(٢)</sup>، فهذا كلام عائشة، وهو كلام

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم، رقم (٨٥٨)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، رقم (٤٤٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب صفة الصلاة، باب انتظار النّاس قيام الإمام العالم، رقم (٨٣١)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، رقم (٤٤٥).

جيد، أما بـالْأَلْ رَحْمَةِ اللَّهِ فـقال: «وَاللَّهِ لَنْمَنْعُهُنَّ»، التَّعْبِيرُ خَطَا وَسَيِّئٌ، والهدفُ صحيحٌ.  
قال: «فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ»: يعني انصرف إِلَيْهِ بوجهه فـسَبَّه سَبَّا سَيِّئًا، ما سمعته سَبَّه مثله قـط، وكان ابنُ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شديداً مع الزُّهـد والـعـبـادـة، أبوه عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كـانـ شـدـيدـاً قـويـاً حـازـمـاً، فـابـنـ عمرـ سـبـ اـبـنـهـ بـلـالـ سـبـّـاـ سـيـّـئـاـ، يقول: «ما سـمعـتـهـ سـبـّـهـ مـثـلـهـ قـطـ».

قال له: «أَخْبِرُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَقُولُ: وَاللَّهِ لَنْمَنْعُهُنَّ»: هذا خطأً لأنَّه مصادمةً تاماً للنص، ومصادمة النـصـ لا إـشـكـالـ أـنـهاـ حـرامـ، وكان على المؤمن أن يقول في مثل ذلك سمعنا وأطعنا، وهذا كان عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يكرهُ أن يُصلِّي أهله في المسـجـدـ، لكنَّهـ لمـ يـمـنـعـهـنـ، فـعـنـ اـبـنـ عمرـ، قـالـ: كـانـتـ اـمـرـأـ لـعـمـرـ تـشـهـدـ صـلـاـةـ الصـبـحـ وـالـعـشـاءـ فـيـ الجـمـاعـةـ فـيـ المـسـجـدـ، فـقـيـلـ لـهـاـ: لـمـ تـخـرـجـينـ وـقـدـ تـعـلـمـيـنـ أـنـ عمرـ يـكـرـهـ ذـلـكـ وـيـعـارـ؟ـ قـالـتـ: وـمـاـ يـمـنـعـهـ أـنـ يـنـهـاـيـ؟ـ قـالـ: يـمـنـعـهـ قـوـلـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ: لـأـتـمـنـعـوـ إـمـاءـ اللـهـ مـسـاجـدـ اللـهــ»<sup>(١)</sup>.

وفي لفظٍ لـسـلـمـ: «لـأـتـمـنـعـوـ إـمـاءـ اللـهـ مـسـاجـدـ اللـهــ»، أـتـىـ المـؤـلـفـ بـهـذـاـ الـلـفـظـ لـفـائـدـتـيـنـ عـظـيمـتـيـنـ:

أولاً: قال: «إـمـاءـ اللـهــ»: فـالـكـهـنـ حـقـيقـةـ هوـ اللـهـ؛ لـأـنـهـ لـسـنـ إـمـاءـكـمـ، هـنـ زـوـجـاتـ لـكـمـ تـسـمـمـعـونـ بـهـنـ، لـكـنـ مـلـكـهـنـ إـلـيـ اللـهـ عـرـجـلــ.

ثـانيـاـ: «مـسـاجـدـ اللـهــ»: لـأـبـيـتـكـمـ، فـأـنـتـمـ لـمـ تـمـنـعـهـنـ مـنـ بـيـوـتـكـمـ حـتـىـ تـقـولـواـ: هـذـاـ بـيـتـيـ أـتـصـرـفـ فـيـهـ، وـامـنـعـ مـنـهـ مـنـ شـيـئـ، وـأـدـخـلـ فـيـهـ مـنـ شـيـئـ؛ـ مـسـاجـدـ مـسـاجـدـ اللـهــ،

(١) أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ:ـ كـتـابـ الـجـمـعـةـ،ـ بـابـ هـلـ عـلـىـ مـنـ لـمـ يـشـهـدـ الـجـمـعـةـ غـسلـ مـنـ النـسـاءـ وـالـصـبـيـانـ وـغـيـرـهـمـ،ـ رـقـمـ (٨٥٨)،ـ وـمـسـلـمـ:ـ كـتـابـ الـصـلـاـةـ،ـ بـابـ خـرـوجـ النـسـاءـ إـلـىـ الـمـسـاجـدـ إـذـاـ لـمـ يـتـرـبـ عـلـيـهـ فـتـنـةـ،ـ رـقـمـ (٤٤٢).